

January 2022

The Creditors Guarantees in the One Person Limited Company:A Comparative Analytical Descriptive Study

Dr. Salim Salam Al-Fulaiti

Assistant Professor of Commercial and Marine Law Vice Dean for Academic Affairs and Community Service Al Zahra College for Women, Muscat, Sultanate of Oman, salemelfulite2040@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Commercial Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Fulaiti, Dr. Salim Salam (2022) "The Creditors Guarantees in the One Person Limited Company:A Comparative Analytical Descriptive Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2022: No. 90, Article 3. Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss90/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Creditors Guarantees in the One Person Limited Company:A Comparative Analytical Descriptive Study

Cover Page Footnote

Dr. Salim Salam Humaid Al-Fulaiti Assistant Professor of Commercial and Marine Law Vice Dean for Academic Affairs and Community Service Al Zahra College for Women, Muscat, Sultanate of Oman
salemelfulite2040@gmail.com

The Creditors Guarantees in the One Person Limited Company:

A Comparative Analytical Descriptive Study*

Dr. Salim Salam Humaid Al-Fulaiti

Assistant Professor of Commercial and Marine Law
Vice Dean for Academic Affairs and Community Service
Al Zahra College for Women, Muscat, Sultanate of Oman
salemelfulite2040@gmail.com

Abstract:

In this research we address the problem of balance between the powers of the owner of the capital of a single person limited liability company in managing the company and running its affairs and his limited liability according to the amount of his money he allocated to the company, and between the rights and guarantees of creditors towards this owner, in several laws for commercial companies such as Omani, Kuwaiti, Bahraini and Emirati law. , the Saudi system and the French trade law through an analytical and comparative approach.

The comparative study between the laws of the countries of the Gulf Cooperation Council and the French trade law was useful in explaining the weaknesses contained in the Omani Companies Law in some of the issues that must be evaluated to further enhance the rights and guarantees of creditors. In order to achieve the goals of the legislature from the text on this type of companies, and for this we concluded this study with several findings and recommendations.

Ker Words :One person company - Limited liability - Creditors' guarantees - Capital guarantee - Restriction of the owner's freedom of incorporation - The absolute liability of the owner of the capital in some cases - Omani Companies Law - Saudi Companies Law - Bahraini Companies Law - UAE Companies Law - Kuwaiti Companies Law - French Trade Law.

* Received on October 31, 2020 and authorized for publication on December 24, 2020

ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية*

"دراسة وصفية تحليلية مقارنة"

د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي

أستاذ القانون التجاري المساعد، نائب العميد للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع

كلية الزهراء - للبنات مسقط - سلطنة عمان

salemelfulite2040@gmail.com

ملخص البحث

نعالج في هذا البحث مشكلة التوازن بين سلطات مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في إدارة الشركة وتسيير أمورها ومسؤوليته المحدودة على قدر ما خصصه من ماله للشركة، وبين حقوق وضمانات الدائنين ناحية هذا المالك، وذلك في عدة قوانين للشركات التجارية كالقانون العماني والكويتي والبحريني والإماراتي، والنظام السعودي وقانون التجارة الفرنسي من خلال منهج وصفي تحليلي مقارنة.

وقد أفادت الدراسة المقارنة بين قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج وقانون التجارة الفرنسي في بيان أوجه الضعف التي تضمنها قانون الشركات العماني في بعض المسائل التي يجب تقويمها لتعزيز حقوق وضمانات الدائنين أكثر؛ كي تتحقق أهداف المشرع من النص على هذا النوع من الشركات، ولهذا ختمنا هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية

شركة الشخص الواحد - مسؤولية محدودة - ضمانات الدائنين - ضمانات رأس المال - تقييد حرية المالك في التأسيس - المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال في بعض الحالات - قانون الشركات العماني - نظام الشركات السعودي - قانون الشركات البحريني - قانون الشركات الإماراتي - قانون الشركات الكويتي - قانون التجارة الفرنسي.

* استلم بتاريخ 2020/10/31 وأجيز للنشر بتاريخ 2020/12/24.

المقدمة

١ - موضوع البحث ومشكلته:

على خلاف باقي الشركات الأخرى، تتأسس شركة الشخص الواحد من قبل شخص طبيعي أو اعتباري وحيد، يقوم بتجنيد جزء من أمواله ويخصه كرأس مال للشركة بعيداً عن باقي أمواله. وتقوم الشركة على فكرة استثمار المؤسس بكل ما تحققه الشركة من أرباح من خلال النشاط الذي حدده هو ومن خلال إدراته بنفسه لرأسها ما لم يعين مديراً أجنبياً. ومتى تم تأسيسها بشكل قانوني صحيح وتم قيدها في سجل الشركات، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية التي تجعلها مستقلة مالياً عن شخص مالكةا.

وتقدم الشركة بهذا الشكل القانوني مزايا كثيرة لمؤسسها منها المرونة وسرعة اتخاذ القرارات، والاستفادة مما تحققه من مكاسب وأرباح دون مشاركة أحد، غير أن أهم ميزة تقدمها الشركة تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية واستقلالها عن شخص مالكةا^(١). بيان ذلك، أنه بمقتضى الذمة المالية المستقلة لها، فإن أموال الشركة فقط تعتبر الضامنة للوفاء بديونها، ومن ثم ليس لدائتي الشركة التنفيذ على الحصص المقدمة من مالك رأس المال كتخصيص من أمواله في رأسها، كما أنه ليس لهم التنفيذ على حصته في الربح الذي تحققه الشركة أثناء حياتها، وكذلك ليس لهم الحق في الحجز على نصيب المالك من موجودات الشركة

(١) هناك نتائج أخرى تترتب على اكتساب الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالكةا منها امتناع المقاصة بين ما للشريك من حقوق تجاه الشركة وما للشركة من حقوق تجاهه، وكذلك لا تجوز المقاصة إذا كان مدين الشريك هو دائن للشركة. انظر في المزيد من ذلك، د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٤. ومن هذه النتائج كذلك عدم تأثر الشركة بإفلاس المؤسس لها، واقتصار تفليستها على الأموال المخصصة لذمتها المالية فقط. انظر في ذلك، د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائتي شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦) العدد (١)، يونيو ٢٠١٩، ص ٥٧٤.

في مرحلة التصفية^(٢). وبمقتضى المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة اقتضاء لديون الشركة^(٣). وبالمجمل يمكن القول بأن المسؤولية المحدودة لمالك ومؤسس شركة الشخص الواحد تمنحه حدًا أدنى من الأمان القانوني بما يمكنه من ممارسة نشاطه بعيداً عن الخوف من الإفلاس أو الخسارة، أو أن تطاله ملاحقة الدائنين في باقي أمواله^(٤).

غير أن المزايا التي توفرها شركة الشخص الواحد لمؤسسها تتضمن في ثناياها عيوباً للمتعاملين معها أهمها ضعف الائتمان الذي توفره للدائنين مبناه رأس المال الضعيف والمسؤولية المحدودة للمؤسس^(٥). ويساهم ضعف الرقابة على أعمال هذه الشركات في انخفاض ضمان حقوق الدائنين؛ فإذا كانت الرقابة على أعمال الشركات هي مجموعة إجراءات ووسائل قانونية تهدف إلى ضمان التزام الشركة بأحكام القانون وأحكام عقد تأسيسها، وحماية أصولها وتعزيز ضمانات دائنيها^(٦)، فإن وجود جهة واحدة تؤسس وتدير وتملك الشركة ممثلة في مالك رأس المال لا شك يضعف الرقابة عليها فالقرارات يصدرها وينفذها مالك رأس المال، ولا يوجد رقابة على الشركة سوى أحكام القانون فهي - وفق تعبير بعض الفقهاء - الرقيب الوحيد على أعمال الشركة؛ إذ ليس من المتصور أن يراقب مالك رأس المال نفسه أثناء إدارته

(٢) انظر في المزيد من هذه الخصائص والمزايا، أ. عبد الكريم عثمان آدم أبكر، أحكام شركة الشخص الواحد في القانون السوداني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد (١٥٥-١) يونيو ٢٠١٩، المجلد (١٤)، ص ٨٩-٩١.

(٣) د. عزيزي العكيلي، الوسيط في شرح الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥.

(٤) راجع في ذلك، د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥ م، بحث منشور في مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠١٨، ص ١٣-١٥.

(٥) انظر في ذلك، د. حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص ٣٤.

(٦) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب أحمد عياش، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، مكتب البحوث والنشر، مجلة الناصر، العدد الرابع، ٢٠١٤، ص ١٦١.

للشركة^(٧). وبالإضافة إلى رقابة القانون، تمارس بعض الجهات المختصة نوعاً من الرقابة على الشركة عند التأسيس وعند مزاوله نشاطها أو تصفيتها.

وإذا كانت القوانين محل الدراسة والمحددة في نطاق البحث قد سمحت بتأسيس شركة من شخص واحد كاستثناء على نظام الشركات متعددة الشركاء لدفع عجلة التنمية من خلال تشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة التي يضطلع بها مواطنو هذه الدول، فإن النظام القانوني لهذه الشركات كما هو وارد في هذه القوانين يثير التساؤل عن حقيقة ضمانات حقوق الدائنين الذين يقفون على الجانب الآخر من الشركة، وما إذا كانت الأحكام الواردة في هذه القوانين تؤمن لهم فرصاً كبيرة للحصول على حقوقهم أم يجب تعزيز هذه الضمانات بشكل أكثر فاعلية عما هي عليه. ولهذا، تتمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في محاولة إيجاد التوازن بين سلطات مالك الشركة التي يتمتع بها في ظل الأحكام التي تنص عليها القوانين محل الدراسة وانفراده بالشركة، وبين ضمانات الدائنين تجاه هذه الشركة وفرص هؤلاء في الحصول على حقوقهم.

٢- المنهج المتبع في البحث:

سوف نعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي المقارن، وكذلك المنهج الوصفي. بيان ذلك أن المنهج التحليلي يخدمنا في وصف مشكلة البحث بشكل دقيق، وتحليل النصوص الحاكمة لها في القوانين محل الدراسة، والأحكام القضائية المتاحة الصادرة بشأنها. أما المنهج المقارن، فيظهر في مقارنة كل جزئية من جزئيات البحث في القوانين الستة التي يعالجها البحث والمبينة في نطاق البحث للتوصل إلى وجود تطابق أو اختلاف بينها، وتقييم موقف المشرع العماني مقارنة بهذه القوانين. والمنهج الوصفي يفيد في هذا البحث كذلك باعتبار أنه يساهم في استعراض موقف كل قانون بخصوص كل مسألة محل المقارنة بين القوانين محل البحث.

(٧) د. ناريان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٦٤.

٣- نطاق البحث:

سوف نعالج في هذا البحث الضمانات التي يتمتع بها دائنو شركة الشخص الواحد في عدة قوانين تمثل نطاق هذا البحث وهي:

١- قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩، ونشير إليه بعبارة " قانون الشركات العماني".

٢- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ، والذي بدأ في التطبيق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ٢٧/١/١٤٣٧ هـ. ونشير إليه بعبارة " نظام الشركات السعودي".

٣- قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠^(٨)، ونشير إليه بعبارة " قانون الشركات البحريني".

٤- قانون الشركات الكويتي الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، ونشير إليه بعبارة " قانون الشركات الكويتي".

٥- قانون الشركات التجارية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥^(٩)، ونشير إليه بعبارة " قانون الشركات الإماراتي".

٦- قانون التجارة الفرنسي في نسخته عام ٢٠٢٠ المتاحة على موقع التشريعات الفرنسية Legifrance^(١٠)، خاصة الكتاب الثاني منه والمعنون " الشركات التجارية والمجموعات الاقتصادية" Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique

(٨) الجدير بالذكر أن هذا القانون قد تم تعديله أكثر من مرة منها بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤، وبالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، ونصوص التعديل الأخير عام ٢٠٢٠ متاحة على الموقع التالي:

<https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDv8Iwc6q815Izy6r5belGu4%3D>

(٩) تم تعديل هذا القانون عام ٢٠١٨ بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٣١ يوليو ٢٠١٨.

(١٠) سوف تتم الإشارة إلى هذا القانون في الرسالة باسم " قانون التجارة الفرنسي"، أما موقع قانون التجارة فهو: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379>.

ونشير إليه بعبارة " قانون التجارة الفرنسي " (١١).

٤ - خطة البحث:

ليبان مدى فاعلية الضمانات التي توفرها القوانين محل الدراسة لدائني شركة الشخص الواحد سوف نستعرض هذه الضمانات بدءاً من رأس المال وحتى المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال في بعض حالاتها، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات رأس المال

المبحث الثاني: القيود التي ترد على التأسيس كضمانة للدائنين

المبحث الثالث: المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال في بعض الحالات

المبحث الأول

ضمانة رأس المال

رأسمال الشركة من الأركان الخاصة لتأسيس أي شركة (١٢)، ويمثل بالنسبة للشركة القاطرة التي تجرّها ناحية تحقيق الأهداف التي يسعى الشركاء إلى تحقيقها، وبدون رأس المال ستبقى الشركة قائمة قانوناً ولكنها ساكنة لا تؤثر ولا تتأثر في الحياة الاقتصادية. ويتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة عند تأسيسها أو في المدة المحددة قانوناً في بعض الشركات كشركات المساهمة. ويعتبر تقديم الحصص والحال كذلك

(١١) وقد خصص القانون الفرنسي نصوص قليلة لشركة الشخص الواحد، ومن ثم تنطبق عليها معظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتضمنها المادة (٢٢٣) بنودها التي تبدأ من (١ إلى ٤٣)، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد أجاز في قانون الصحة العامة للصيادلة بتأسيس شركة مكونة من شخص واحد بهدف استغلال صيدلية وبشرط ألا تكون مالكة سوى لصيدلية واحدة. انظر في المزيد عن شركة الشخص الواحد في مجال الصيدلة في القانون الفرنسي، MAURY (F.), Sociétés de Pharmacie, Répertoire de droit des sociétés, 2016, p21 (١٢) انظر في تقسيم أركان عقد الشركة إلى أركان عامة وخاصة وأن رأس المال من الأركان الخاصة، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، بند ١٠ وما يليه، ص ٣٠ وما يليها؛ د. محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بند ٣١ وما يليه، ص ٥٤ وما يليها.

هو أساسي في تأسيس الشركة ويميزها عن غيرها من الكيانات والتجمعات التي لا يقدم فيها الشركاء أموالاً لتأسيسها كالاتفاقيات التي تتم بين التجار لتنظيم مسألة من مسائل التجارة بينهم كاتفاقيات منع المنافسة غير المشروعة^(١٣).

ولبيان أهمية رأس المال كضمانة لدائني شركة الشخص الواحد والأحكام المرتبطة به، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نيين في الأول رأس مال شركة الشخص الواحد، ونوضح في الثاني أنواع التخصيص في رأس مال الشركة.

المطلب الأول

رأس مال شركة الشخص الواحد

تختلف القوانين محل المقارنة في تحديدها لقيمة رأس مال شركة الشخص الواحد؛ كما أن الأغلبية من هذه القوانين لم تنظم كل المسائل المتعلقة بهذه الشركة ومنها رأس المال، ومن ثم تنطبق عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع أنها وضعت أساساً لشركة بها شركاء متعددون مما جعلها غير ملائمة للتطبيق على شركة الشخص الواحد^(١٤) وسوف نيين ذلك من خلال عرض قيمة رأس مال الشركة (أولاً)، ومبدأ ثبات رأس المال (ثانياً)، وموجودات شركة الشخص الواحد (ثالثاً).

أولاً: قيمة رأس مال شركة الشخص الواحد:

تنقسم القوانين محل المقارنة فيما يتعلق بتحديد قيمة رأس مال شركة الشخص الواحد إلى نوعين: الأول ترك الأمر مفتوحاً لتشجيع تأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأقل مبلغ ممكن ولم يضع حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة، والثاني حدد قيمة معينة لرأس مال الشركة، وذلك على النحو التالي:

(١٣) د. شريف محمد غنام، د. صاح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، بند ٦٢، ص ٧٢.
(١٤) أ. ثامر خليف العبدالله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥.

النوع الأول: عدم تحديد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد:

تعامل بعض القوانين^(١٥) رأسمال شركة الشخص الواحد نفس معاملة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كونها إحدى صور هذه الشركة، ومن ثم لم تخصص نصوصاً معينة تبين رأسمال شركة الشخص الواحد، ولكنها تتضمن إحالة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد به نص خاص بها، وبما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد. مادام رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس له حد أدنى، فإنه في هذه القوانين لا يوجد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد.

وهذا هو مسلك قانون الشركات العماني حيث لم يشر إلى رأسمال شركة الشخص الواحد في النصوص المنظمة لها وهي النصوص من (٢٩١) إلى (٢٩٧) من قريب أو بعيد، ولكنه عملاً بالإحالة الواردة في المادة (٢٩٧) إلى أحكام ونصوص الشركة محدودية المسؤولية على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص وفيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد، فتطبق على رأسمال شركة الشخص الواحد نص المادة (٢٣٨) التي تنص على أن "تؤسس الشركة محدودة المسؤولية برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحدة".

وفي حال تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد، فإنه لا يوجد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ومن ثم يمكن تأسيسها بأي مبلغ يحدده مالك رأس المال ويدونه في عقد تأسيس الشركة.

(١٥) هناك قوانين أخرى بخلاف المذكورة في المتن لم تضع حداً أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ومن هذه القوانين قانون الشركات الفرنسي الذي كان يحدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ (٧٥٠٠) يورو قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٣/٧٢١ الخاص بالمبادرات الاقتصادية، غير أنه بصدر هذا القانون تم إلغاء هذا القانون. ولهذا، تنص المادة (٢/٢٢٣) من القانون على أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمال يحددها نظامها الأساسي. وقد عالج المشرع الفرنسي أحكام شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويسري عليها نظامها. انظر في ذلك،

SHYYAB (F.), La société unipersonnelle, thèse, Université de Grenoble, 2013, at "https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00833679/document, p.12.

ويتمتع إلى هذا النوع من القوانين، قانون الشركات الإماراتي الذي لم يخصص أي نص للحد من رأس مال شركة الشخص الواحد، ولكنه أحال إلى تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها في المادة (٢/٧١). ولهذا، ينطبق على رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نص المادة (١/٧٦) التي تعالج رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتنص هذه المادة على أنه "١ - يكون للشركة رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارًا يحدد فيه حدًا أدنى لرأس مال الشركة. ٢ - تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس".

ويتمتع موقف المشرع الإماراتي في هذا الصدد بأمرين:

الأول: على الرغم من أنه لا يوجد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، غير أن المشرع الإماراتي قد وضع ضابطاً واحداً في تحديد رأس مال هذه الشركة ألا وهو أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها. وهذا الضابط الذي وضعه المشرع من الصعب قياسه، ويترك تحديده لقاضي الموضوع وفق كل حالة على حدة.

الثاني: يمكن وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والتنسيق مع السلطة المختصة بأمر الشركات في كل إمارة وهي دائرة التنمية الاقتصادية.

ويتمتع إلى هذه القوانين كذلك، النظام السعودي حيث ينص في المادة (١٦٠) على حكم مشابه للحكم الوارد في القانون الإماراتي. والجدير بالذكر أن النظام السعودي قد حدد رأس مال شركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في المادة (٥٤) منه بمبلغ (٥٠٠) ألف ريال. ولهذا يرى جانب من الفقه أنه قياساً على رأس مال شركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد، يجب أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد (٥٠٠) ألف ريال سعودي^(١٦).

(١٦) انظر في ذلك، د. أحمد عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

ولا تتفق مع هذه النتيجة التي توصل إليها أنصار هذا الرأي؛ لأن نص المادة (٥٤) من نظام الشركات السعودي تنطبق على شركة الشخص الواحد التي تكون في شكل شركة المساهمة العامة التي تؤسسها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فقط ولها أغراض وأنشطة معينة، بينما شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تؤسس من أشخاص خاصة، وتمارس أنشطة مختلفة كلية عن تلك التي تمارسها الشركة الأولى، ولهذا لا يصح القياس على الحكم الوارد بشأن أسماؤها. هذا بالإضافة إلى أنه مادام قد حدد المنظم السعودي أسماها الشركة الأولى (شركة المساهمة العامة)، ولم يحدد أسماها الشركة الثانية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، فقد قصد مرونة تأسيس هذه الأخيرة ولم يقيد الشركاء بتوفير أسماها معين.

ومن القوانين التي تدرج ضمن هذا النوع من القوانين كذلك، قانون الشركات البحريني وذلك بعد تعديله عام ٢٠٢٠. بيان ذلك أن هذا القانون كان يتضمن قبل التعديل نص المادة (٢٩٣) التي كانت تنص على أنه "يجب ألا يقل رأسمال الشركة عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وقد حددت المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ قيمة رأس المال بخمسين ألف دينار حيث يجري نص هذه المادة على النحو التالي: "يكون رأسمال شركة الشخص الواحد هو مبلغ خمسون ألف دينار ومدفوعاً بالكامل".

غير أنه بعد التعديلات التي أجريت على نص المادة (٢٩٣) من القانون عام ٢٠١٤. ونص المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية عام ٢٠١٥^(١٧)، تم حذف الباب الثامن كله من القانون الذي يتضمن المواد من (١٨٩) إلى (١٩٧) الذي كان ينظم أحكام شركة الشخص الواحد، الأمر الذي يعني تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها تلك المتعلقة بقيمة رأس المال المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون. وتنص هذه المادة على أنه "يجب أن

(١٧) شهدت المادة (٢٩٣) تعديلاً عام ٢٠١٤ بمقتضى القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ وتم بهذا التعديل حذف قيمة رأس المال، ونصت على أنه يجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها ومدفوعاً بالكامل، ولهذا تم تعديل نص المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية عام ٢٠١٥ بالقرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ ونصت على أنه يحدد رأس المال من قبل المؤسس ويجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراضها ومدفوعاً بالكامل.

يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ولا يجوز أن يقل عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار بحريني". وبترتب على ذلك أن قيمة رأسمال شركة الشخص الواحد في القانون البحريني يجب ألا تقل عن عشرين ألف دينار بحريني.

والأمر كذلك في قانون التجارة الفرنسي خاصة بعد إلغاء القانون رقم ٧٢١/٢٠٠٣ المتعلق بالمبادرات الاقتصادية Initiatives économique الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي كان يبلغ قدره (٧٥٠٠) يورو، وظل الوضع هكذا إلى حين دخول أحكام قانون الشركات في قانون التجارة الفرنسي عام ٢٠٠٠، وضمن الأمر المادة (٢/٢٢٣) منه التي تنص على أن يكون للشركة رأس مال يحدده نظامها الأساسي. ويسري هذا الحكم على شركة الشخص الواحد على اعتبار أن المشرع الفرنسي يعالجها ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(١٨).

النوع الثاني: تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد:

على خلاف النوع السابق من القوانين، فضلت بعض القوانين^(١٩) معاملة رأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة معاملة خاصة به تميزه عن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن القوانين التي تندرج ضمن هذا النوع، قانون الشركات الكويتي الذي ينص في المادة (٨٧) على أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها،

(١٨) راجع المزيد عن موقف المشرع الفرنسي من معالجة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في،

SHYYAB (F.), SHYYAB (F.), La société unipersonnelle, Op. cit. p.12.

(١٩) هناك قوانين أخرى بخلاف المذكورة في المتن تحدد رأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة منها القانون الألماني الذي حددها بمبلغ (٢٥) ألف يورو، وكان يسمح بدفع نصفها فقط عند التأسيس مع تقديم ضمانة بنكية، ومنذ عام ٢٠٠٨ وبسبب التعديلات التي أجريت على قانون الشركات الألماني، تم تخفيض رأس المال إلى (١٠) آلاف يورو، مع جواز سداد نصف هذا المبلغ عند التأسيس وإلغاء الضمانة البنكية عند تأسيس شركات الشخص الواحد. انظر المزيد من التطورات التي وردت على قانون الشركات الألماني فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد في،

KROLOP (K.) and BITTLINGER (M.), La société unipersonnelle et l' idée d' une patrimoine d' affectation en Allemagne, june 2018, in

"http://books. openedition.org/putc/1181?lang=en". p.2.

ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة... "(٢٠).
وتطبيقاً لهذا النص، فقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ الحد الأدنى لرأس مال شركة
الشخص الواحد (١٠٠٠) ألف دينار كويتي. بيد أن رأس مال هذه الشركة قد تعدل بالقرار
الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل للقرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وأصبح حده الأدنى بمقتضى المادة (١٣) بعد تعديلها
(١٠٠) مئة دينار كويتي فقط (٢١).

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري الأخير الذي خفض من قدر رأس المال
هدف هذا التخفيض بأن المشرع الكويتي قصد تسهيل بيئة الأعمال من خلال تأسيس
الشركات، وذكرت المذكرة الإيضاحية أنه "على أن يتم التحقق من استيفاء هذه القيمة عند
تقديم البيانات المالية للشركة للسنة الأولى للشركة وفقاً لقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦
المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ (٢٢).

تعقيب: يتضح لنا من خلال عرض موقف القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة من تحديد
قيمة رأس مال شركة الشخص الواحد ما يلي:

١ - معظم القوانين محل الدراسة لم تضع حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة من البداية، والقانون
البحريني حدد قيمة رأس المال في البداية ثم ألغى المشرع البحريني هذا التحديد بعد ذلك

(٢٠) د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات
الكويتي الجديد ٢٥/٢٠١٥، بحث منشور عام ٢٠١٣، ص ٤٥، متاح على الموقع التالي:

http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/62/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF.pdf

(٢١) نصوص اللائحة التنفيذية للقانون متاحة على الموقع التالي:

<http://www.kbc.gov.kw/Files/Decisionsandlaws/169be79d-bbc2-4ee7-8b52-9f5a746a8b31.pdf>, 21/12/2018.

(٢٢) هذه التعديلات متاحة على الموقع التالي:

<http://62.215.216.196/por/repoh/Naheel/TrackerQ2-2018/MOC258-2018.pdf>, 22/12/2018.

بالتعديل الذي أجراه عام ٢٠٢٠ على قانون الشركات، ولا يوجد سوى القانون الكويتي الذي مازال محتفظاً بحد أدنى لرأسمال هذه الشركة إلا أنه قليل جداً. والواقع أن عدم وضع حد أدنى لرأسمال الشركة أو تحديده بمبلغ قليل - كما يقول بعض الفقه (٢٣) - أمر يضعف كثيراً ضمانات الدائنين وقدرتهم على تحصيل ديونهم، خاصة إذا وضعنا هذه المسألة إلى جانب المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال، كما أنه وسيلة المشرع للتغلب على مخاطر تعاملات الشركة مع الغير (٢٤). وإذا كان الهدف من تأسيس هذه الشركة هو أنها تمثل الشكل الأفضل لتأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تنهض بالاقتصاد، فإن ضعف رأس المال لن يجعل الدائنين راضين عند التعامل مع هذه الشركة، الأمر الذي قد يجعلهم يجمعون عن التعامل معها (٢٥).

٢- على الرغم من أن قانون الشركات الكويتي يضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة، ويفضل على باقي القوانين محل الدراسة من هذه الزاوية، إلا أن التعديل الجديد للائحة التنفيذية قد هبط كثيراً بهذا الحد وجعله قليل القيمة وأضعف كثيراً ضمانات الدائنين عما كان عليه الوضع قبل التعديل، وقد يكون ذلك من الناحية العملية عائقاً أمام نجاحها وانتشارها في الحياة الاقتصادية (٢٦).

٣- نرى أنه من الأفضل وضع حد أدنى لرأسمال الشركة بقدر مناسب لعدة أسباب:

الأول، لكي يكون رأس المال من ناحية ضمانات فعالة لحقوق الدائنين، ويوفر من ناحية أخرى الثقة والأمان للدائنين خاصة وأن النصوص المنظمة لهذه الشركة وكذلك المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تتطلب أن يكون رأسمال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها التي

(٢٣) انظر في هذا الرأي، د. ناريمان جميل، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي،

مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ٢٠١٠، المجلد رقم ٢، العدد ٤، ص ٢٢٣.

(٢٤) راجع في هذا المعنى، د. حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢٥) انظر في ذلك،

CATALDO (B. - F.), LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS, in <https://core.ac.uk/download/pdf/206260547.pdf>, p. 476.

(٢٦) في نفس المعنى،

BEIHUI (M.) "A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China", (2012), Vol. 5, Journal of Politics and Law, p: 4.

تنشأ من أجلها، ولا شك أن عدم تحديد حد أدنى وترك الأمر لإرادة مالك رأس المال يعصف بهذا التطلب.

الثاني، لضمان جدية مؤسس الشركة في ممارسة الأنشطة التي تأسست الشركة من أجلها وأن الشركة ليست صورية قصد منها المالك تجنب جزء من رأسماله بعيداً عن تنفيذ الدائنين، والاستفادة من المزايا التي تقررها الدول لهذا النوع من الشركات كالاقتراض بفوائد أقل.

الثالث، ضمان اهتمام مؤسس الشركة بمصلحة الشركة وتغليبها على مصلحته، وعدم المجازفة أو التسرع في بعض القرارات مراعاة لعدم خسارة رأسمال الشركة إذا كان كبيراً نوعاً ما.

ثانياً: مبدأ ثبات رأس المال في شركة الشخص الواحد:

على غرار باقي الشركات الأخرى، يدخل في تكوين رأسمال شركة الشخص الواحد التخصيص النقدي والعيني المقدم من مالك رأس المال، ويعتبر هذا التخصيص هو الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، ومن مصلحتهم والحال كذلك بقاء رأسمال الشركة دون مساس من جانب المالك، ومن ثم لا يجوز له استرداده أو توزيعه كأرباح وهمية، وإلا كان من حق الدائنين إجباره على إعادة رأس المال كما كان، وهذا ما يطلق عليه "مبدأ ثبات رأس المال"^(٢٧). ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي يتمتع بها الدائنون في أي شركة وخاصة الشركات التي تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة كما هو الحال في شركة الشخص الواحد.

ومن نتائج هذا المبدأ كذلك عدم جواز تخفيض رأسمال الشركة إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي تطلبها المشرع لذلك والتي تراعي حقوق الدائنين عند التخفيض. وفيما يتعلق بإجراءات تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد، فنجد أنه في القوانين محل الدراسة لا توجد إجراءات أو قواعد خاصة بتخفيض رأسمال هذه الشركة، ومن ثم تنطبق أحكام تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحكم الإحالة إلى أحكامها فيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد. وبالرجوع إلى إجراءات تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن المادة

(٢٧) انظر في ذلك، د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

(٢٦١) من قانون الشركات العماني تنص على أنه يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يزيد على الحاجة أو تكبدت الشركة أية خسائر. وبينت المادة (٢٥٧) أن قرار تخفيض رأس المال يصدر من جمعية الشركاء بالإجماع. ويتضح من ذلك أن القانون العماني يميز لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد أن يخفض رأس مال الشركة إذا توافر سبب من الأسباب السابقة، وبقرار خالص منه باعتباره المالك الوحيد لرأس المال، وهو الذي يبارس جميع السلطات المقررة للجمعية العامة للشركاء (٢٨).

ويحسب للقانون العماني أنه وضع بعض الضمانات في حالة اتخاذ قرار بتخفيض رأس المال وتمثل في نشر قرار التخفيض وفقاً لأحكام القانون، ودعوة جميع الدائنين لتقديم اعتراضهم خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ النشر. ولا يعتبر قرار التخفيض نافذاً إلا بعد واحد مما يلي:

- ١- انقضاء مدة الاعتراض السابقة دون تقديم اعتراض من أي دائن.
- ٢- تقديم مخالصة من الدائنين المعترضين في حالة تقديم اعتراض. ويفهم من عبارة "تقديم مخالصة" وجود تسوية مع الدائنين أو الحصول على موافقة المعترض منهم.
- ٣- سداد الدين.
- ٤- تقديم ضمانات ملائمة للدائنين.

والأمر مشابه في نظام الشركات السعودي حيث تنص المادة (١٧٧ / ١) على أنه يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال ولنفس الأسباب الواردة في القانون العماني. ويوجب النظام في البند الثاني من المادة نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، ودعوة جميع دائني الشركة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ النشر لإبداء اعتراضهم على التخفيض. ويمنح النظام مالك رأس المال حلين في حالة اعتراض أحد الدائنين هما:

- ١- سداد الدين إذا كان حالاً.
- ٢- تقديم ضمان كاف لدينه إذا كان الدين أجلاً.

(٢٨) د. ناريان عبد القادر، مرجع سابق ص ١٢٤ د. فيروز سامي عمر الرمادي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٢٤٩.

والوضع يختلف في قانون الشركات الكويتي؛ إذ إنه لم يتضمن أي نص يتعلق بإجراءات تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تنطبق بدورها على شركة الشخص الواحد، وكل ما هنالك أنه تضمن نص المادة (١١٧) التي تحدد اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية للشركة والتي من بينها زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، دون التطرق إلى الإجراءات التي تضمن للدائنين حقوقهم وعدم تأثر هذه الديون أو الضمانات المقررة لهم بإجراء التخفيض. وإذا كان من الممكن صدور القرار من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية شركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال ضماناً في حد ذاته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي لا تعد ضماناً في شركة الشخص الواحد؛ لأن مالك رأس المال يملك المال كله، والقرار الصادر منه شخصياً سيكون بمثابة صدور القرار بالإجماع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما في قانون الشركات الإماراتي، فنجد أنه ينتهج نهجاً مختلفاً في هذا الإطار، حيث إنه من ناحية نص في المادة (١٠١) منه على أنه لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. وفي ذلك يتشابه موقف القانون الإماراتي بموقف القانون الكويتي، وإن كانت أغلبية الثلثين في القانون الإماراتي تقدر بحسب الحصص الممثلة في الاجتماع الذي يناقش فيه التخفيض وليس بحسب المالكين لإجمالي رأس المال. وعلى أية حال، فإنه عند تطبيق النص على شركة الشخص الواحد، لن يظهر هذا الخلاف؛ لأن مالك رأس المال يملك كل أموال الشركة.

ومن ناحية ثانية، فقد تجنب القانون الإماراتي النقد الموجه للقانون الكويتي، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في التخفيض حيث أحالت المادة (١٠٤) منه إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة فيما لم يرد به نص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعلى الرغم من أن هذه الإحالة محل خلاف في الفقه عند تطبيقها على شركة الشخص الواحد، إلا أنه بمراجعة أحكام تخفيض رأسمال شركة المساهمة الواردة في المادة (٢٠٢) من هذا القانون، نجد أن هذه الإجراءات تتمثل في الآتي: موافقة السلطة المختصة بأمر الشركات في كل إمارة على التخفيض (دائرة التنمية الاقتصادية) لأنها تحمل محل هيئة الأوراق المالية والسلع بالنسبة للشركات ذات المسؤولية

المحدودة^(٢٩)، وصدور قرار خاص من إدارة الشركة وهو يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وسماع تقرير مراقب حسابات الشركة المعين وفقاً للمادة (١٠٢) من القانون، ويتم تخفيض رأس المال في حالتين فقط حددهما النص وهما: حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، أو إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية. ويتم التخفيض بعدة طرق أوضحتها المادة (٢٠٣). وفيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية للتخفيض وحق الدائنين في الاعتراض عليه، فقد ألزمت المادة (٢٠٤) مدير الشركة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال، على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل وبعد التخفيض. وأن يتضمن الإعلان بيان بأن يتقدم الدائنون للشركة بالمستندات المثبتة لديونهم خلال ٣٠ يوماً من نشر الإعلان.

وما يميز به القانون الإماراتي في هذا الصدد هو ما ينص عليه الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة من قيام أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الأقل بتوقيع تعهد في اليوم المحدد لتنفيذ التخفيض يفيد بأن الشركة قادرة على سداد الديون في هذا التاريخ، وأن جميع الدائنين قد وافقوا على التخفيض. وبتطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد، فهذا يعني توقيع مالك رأس المال على هذا التعهد.

وفي حال اعتراض أي من الدائنين على التخفيض بعد توقيع التعهد من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بقدرة الشركة على سداد الديون، وثبت عجز الشركة بالفعل على سداد الديون، فيكون الأعضاء الموقعون على التعهد ملزمين بالتضامن فيما بينهم على سداد الديون. وبتطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد، فإنه إذا ثبت عجز الشركة عن السداد بعد تخفيض رأس المال، التزم مالك رأس المال بالدين بصفة شخصية.

وفي قانون الشركات البحريني، نجد أنه بعد إلغاء الباب الثامن من القانون بالتعديل الذي تم عام ٢٠٢٠ وتطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها، فإنه عملاً بنص المادة

(٢٩) وردت الإشارة إلى هذا الإحلال في المادة (١٠٢) من قانون الشركات الاتحادي.

(٢٨٥) بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ لا يجوز تعديل عقد الشركة، ولا زيادة رأسها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء، ويصدر بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسها، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية.

ويلاحظ على القانون البحريني أمران:

الأول، أنه لم ينظم إجراءات التخفيض من نشر إعلان التخفيض وإعلان الدائنين، كما أنه لم يتضمن أية ضمانات لحقوق الدائنين.

الثاني، أنه لم يتضمن أية إشارة إلى تطبيق الإجراءات والأحكام المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى صعيد قانون التجارة الفرنسي، نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣ / ٣٤) التي تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنص على أنه يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار يصدر من الجمعية العمومية للشركة بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للشركة، وفي جميع الأحوال لا يؤدي خفض رأس المال إلى الإخلال بالمساواة بين الشركاء". وفي حال تطبيق أحكام خفض رأس المال على شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي يلاحظ أن قرار خفض يتخذ من مالك رأس المال بإرادته، غير أنه في حال وجود مدقق لحسابات الشركة، يتم إبلاغه بمشروع تخفيض رأس المال ضمن المهلة التي يحددها مرسوم صادر من مجلس الدولة. ويبلغ مالك رأس المال المدقق بقرار التخفيض وشروطه والأسباب التي دفعته إلى التخفيض حسبما تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣ / ٣٤). وقد أجاز القانون الفرنسي في الفقرة الثانية من البند (٣٤) من المادة للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل تاريخ صدور قرار التخفيض أن يعترضوا على قرار التخفيض في غضون المدة التي سوف يحددها مرسوم مجلس الدولة المشار إليه في الفقرة السابقة من المادة. وفي هذه الحالة، لا يجوز المضي في قرار التخفيض إلا في إحدى الحالات الآتية (٣٠):

(٣٠) تنص هذه المادة على أنه:

Lorsque l'assemblée approuve un projet de réduction du capital non motivée par des pertes, les créanciers dont la créance est antérieure à la date de dépôt au greffe du procès-verbal de

١- صدور قرار من المحكمة برفض المعارضة في قرار التخفيض.

٢- سداد الديون التي عارض أصحابها.

٣- توفير ضمانات كافية لأصحاب الديون الذين اعترضوا.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تبدأ عملية التخفيض خلال فترة الاعتراض.

تعقيب: نلاحظ على تنظيم القوانين محل الدراسة لمسألة تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد والضمانات المقررة للدائنين عند القيام بهذا الإجراء أن اتخاذ إجراء التخفيض أمر هين لأنه مرهون بإرادة مالك رأس المال وحده، غير أن الإحالة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة جاء في صالح الدائنين حيث تقرر هذه الأحكام ضمانات عديدة لحقوقهم في حالة التخفيض أهمها موافقتهم أو حصولهم على ضمان جديد. ويقدم القانون الإماراتي في هذا الصدد أقوى الضمانات بسبب الإحالة من ذات المسؤولية المحدودة إلى الأحكام المطبقة في شركة المساهمة وهي أحكام مشددة على الشركة حيث تلزم مالك رأس المال بتوقيع على تعهد في اليوم الذي سوف ينفذ فيه التخفيض بأن الشركة قادرة على سداد ديونها. فإذا كان الدائن قد اعترض بالفعل، وأصبحت الشركة عاجزة عن السداد بعد ذلك، فمالك رأس المال يصبح مسؤولاً بصفة شخصية عن الدين. وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما أجاز إلغاء اعتراض الغير على قرار التخفيض بقرار من المحكمة وهو أمر يخلق توازناً بين حق مؤسس الشركة في تخفيض رأسمالها وبين حق الدائنين في تفادي الإضرار بهم نتيجة تخفيض رأس المال.

ونوصي المشرع العماني بتبني هذا النهج في تنظيمه لمسألة تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد، ويمنح الدائن إما الموافقة على التخفيض صراحة، أو الاعتراض مع إلزام مالك رأس المال بتوقيع التعهد وتحول مسؤوليته إلى شخصية في حالة تعثر الشركة عن سداد دينها، والنص على جواز اللجوء إلى المحكمة لإلغاء الاعتراض على التخفيض بما تتمتع به من سلطة تقديرية

délibération peuvent former opposition à la réduction dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties, si la société en offre et si elles sont jugées suffisantes. Les opérations de réduction du capital ne peuvent commencer pendant le délai d'opposition.

إذا ثبت لها عدم وجود ضرر من التخفيض.

ثالثاً: موجودات شركة الشخص الواحد:

بالإضافة إلى رأس مال شركة الشخص الواحد باعتباره الحد الأدنى لضمان حقوق الدائنين، تصنيف موجودات الشركة ضماناً أخرى ألا وهي الموجودات. وموجودات أية شركة هي ما يقوله البعض "العناصر المالية التي تمتلكها الشركة في لحظة معينة"^(٣١). وتتكون موجودات الشركة بصفة أصلية من الحصص المشكلة لرأس المال، والاحتياطي القانوني والاتفاقي للشركة، وأية أصول منقولة أو غير منقولة تمتلكها الشركة أثناء حياتها، والحسابات المصرفية لها، وحقوقها لدى الغير^(٣٢). وإذا كان رأس مال الشركة يتمتع بالثبات وعدم التصرف فيه، فإن الموجودات تتغير من آن إلى آخر بحسب ما تمتلكه الشركة في لحظة تقييم هذه الموجودات^(٣٣). فإذا زادت قيمة الموجودات للشركة على رأس المال، فتكون الشركة في حالة يسار مالي، أما إذا قلت الموجودات عن رأس المال، كانت الشركة في حالة إعسار أو ذمة مالية مدينة^(٣٤).

وإذا كانت الاحتياطيات المالية للشركة سواء القانونية او الاتفاقية تشكل أهم موجوداتها، فإن القوانين محل الدراسة لم تخصص لاحتياطي شركة الشخص الواحد نصاً خاصاً، ومن ثم تنطبق عليها في هذا الشأن ما ينطبق على احتياطي الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وفي هذا الصدد، نجد أن المادة (٢٧٤) من قانون الشركات العماني عند تطبيقها على شركة الشخص الواحد تنص على اقتطاع نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية للشركة عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني للشركة، ويتم الاقتطاع لحين وصول المبالغ المقتطعة لما يعادل ثلث رأس مال الشركة، ويمكن بعدها للمالك رأس المال أن يوقف هذا الاقتطاع. وقد أجاز النص للمالك رأس المال أن يقتطع مبالغ أخرى كاحتياطي اتفاقي

(٣١) انظر في هذا التعريف، د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية الاتحادي، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠١.

(٣٢) أ. لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٥١.

(٣٣) انظر في ذلك، د. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣٤) راجع في ذلك، د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٥.

للشركة بشرط ألا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة.

وفي قانون الشركات الكويتي، نجد أن المادة (١١٨) تنظم مسألة احتياطي رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تنص على أن تقتطع سنوياً من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطات طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة. وعملاً بنص المادة (٢٢٢) من القانون التي تنظم احتياطي شركة المساهمة حال تطبيقها على شركة الشخص الواحد، نجد أن نسبة الاحتياطي القانوني للشركة هي (١٠٪) يتم اقتطاعها من الأرباح الصافية للشركة، ويمكن وقف اقتطاعها إذا زادت قيمة المبالغ المقتطعة على نصف رأس مال الشركة. ويجوز للمالك رأس المال استخدام هذه النسبة لتغطية خسائر الشركة أو لحصول المالك على ربح لا يزيد على نسبة (٥٪) من إجمالي رأس مال الشركة.

وفي قانون الشركات الإماراتي، وعملاً بنص المادة (١٠٣) حال تطبيقه على شركة الشخص الواحد، فإن مالك رأس المال عليه أن يقتطع ما نسبته (١٠٪) من الأرباح الصافية للشركة لتكوين احتياطي قانوني لها، وله أن يوقف هذا الاقتطاع إذا وصلت المبالغ المقتطعة نصف رأس المال.

وفي نظام الشركات السعودي، نجد نصاً مشابهاً وهو نص المادة (١٧٦) الذي بتطبيقه على شركة الشخص الواحد، يلزم مالك رأس المال باقتطاع نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية للشركة لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز له أن يوقف هذا الاقتطاع إذا وصلت المبالغ المقتطعة نسبة تعادل (٣٠٪) من رأس مال الشركة.

أما في قانون الشركات البحريني، فقد أحالت المادة (٢٨٨) منه الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المادة (٢٢٤) المتعلقة بشركة المساهمة في شأن الاحتياطي القانوني للشركة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة حال تطبيقها على شركة الشخص الواحد، يجوز للمالك رأس المال اقتطاع نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية للشركة لتكوين الاحتياطي القانوني للشركة، ما لم يحدد عقد الشركة نسبة أكبر. ويجوز له إيقاف الاحتياطي إذا بلغت قيمة المبالغ المقتطعة (٥٠٪) من رأس مال الشركة ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أكبر من ذلك. وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة، تجب إعادة الاستقطاع مرة أخرى حتى تصل النسبة (٥٠٪) من

رأس المال. ويجوز مالك رأس المال استخدام الاحتياطي كأرباح له بما لا يزيد على نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً.

وعلى صعيد قانون التجارة الفرنسي، فنجد أنه لا يتضمن أي نص يلزم مؤسس شركة الشخص الواحد أو الشركاء في الشركة ذات المساهمة المحدودة بتكوين احتياطي معين بخلاف القوانين السابقة.

تعقيب: نلاحظ على تنظيم القوانين محل الدراسة لمسألة موجودات الشركة ومن بينها احتياطي رأس المال كأحد أهم مكونات موجودات الشركة ودور الاحتياطي في تعزيز ضمانات الدائنين في هذه الشركة ما يلي:

١- تعتبر موجودات الشركة ضماناً مهمة من ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، وهي تشمل بالإضافة إلى احتياطي رأس المال اسم الشركة والعلامة التجارية التي تملكها على بضائعها والخدمات التي تقدمها للغير. وتشمل الموجودات كذلك مقر الشركة خاصة إذا تم تقديمه من مالك رأس المال كحصة عينية في الشركة إذ يشكل جزءاً من رأس المال حيث يجوز للشركة في هذه الحالة التصرف في الحصة، ويجوز للدائنين التنفيذ عليها اقتضاء لديونهم تجاه الشركة. أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فإنها تظل في ملك مؤسس الشركة، ولا تنتقل ملكيتها للشركة، ولا يجوز لها التصرف فيها، ولدائيتها التنفيذ عليها اقتضاء لديون الشركة^(٣٥). ومن موجودات شركة الشخص الواحد التي تزيد من ضمانات الدائنين الرخصة التجارية للشركة رغم اختلاف الفقه حول طبيعة هذه الرخصة وكونها جزءاً من رأسمال الشركة أو جزءاً من موجوداتها^(٣٦).

(٣٥) تسري في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار بين الشركة ومؤسسها وتكون الشركة منتفعة بالعين طيلة وجودها. انظر في ذلك، د. عبد الله حميد الغويري، بحث بعنوان: تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٢٤.

(٣٦) انظر في عرض هذا الخلاف، أ. سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨، ص ٦٢، و ٦٣.

٢- أن نسبة الاحتياطي القانوني وهي (١٠٪) من صافي الأرباح هي محل اتفاق بين هذه القوانين، وهي نسبة جيدة في رأينا خاصة وأنه يتم اقتطاعها من صافي أرباح الشركة وليس إجمالي الدخل.

٣- تختلف القوانين في النسبة التي يتوقف عندها اقتطاع الاحتياطي من قانون لآخر، فهناك نسبة الثلث من رأس المال وهي تقرب من (٣٣٪)، وهناك نسبة (٣٠٪)، ونسبة (٥٠٪). ونرى أنه يجب أن تكون هذه النسبة (٥٠٪) وليس أقل مما يقوي حقوق الدائنين في التنفيذ على أموال الاحتياطي.

٤- حددت معظم القوانين - وحسنًا فعلت - الأسباب التي يتم لها توزيع المبالغ المقتطعة وهي خسارة الشركة، وتوزيع الأرباح في حدود (٥٪) من قيمة رأس المال، ونرى ضرورة تحديد نسبة الخسائر التي يلزم بسببها الاقتطاع من مبالغ الاحتياطي، وتقليل نسبة (٥٪) من قيمة رأس المال التي وضعت أصلاً لشركة لها مساهمون كثر، ومن ثم يجب تفريد نص ينظم الاحتياطي القانوني لشركة الشخص الواحد ويحدد نسبة عالية من الخسائر إذا أراد مالك رأس المال استخدام أموال الاحتياطي، وتحديد نسبة (٢٪) كحد أقصى من إجمالي رأس مال في حال تحصيله على أرباح من أموال الاحتياطي في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحًا.

وفي هذا الصدد، نرى أن مسألة إحالة المشرع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تنظيمه لأحكام شركة الشخص الواحد ثم إحالته لأحكام شركة المساهمة عن تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة (توالي الإحالات) غير مقبولة؛ لأنها تؤدي في النهاية إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة الشخص الواحد، وهذه الأحكام في غالبها تتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد. ولهذا نرى أنه وإن صحت الإحالة في التطبيق من الناحية العملية، فإنه من الأنسب تنظيم أحكام شركة الشخص الواحد مع مراعاة طبيعتها، وأن تكون الإحالة قاصرة فقط بنص صريح إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

٥- القانون الإماراتي لم يحدد الطرق التي يتم فيها صرف المبالغ ولم يقصرها على حالتها الخسارة وتوزيع الأرباح الأمر الذي يترك لمالك رأس المال حرية كبيرة في صرف هذه المبالغ.

٦- ضرورة النص على عبارة " ما لم يتضمن عقد الشركة نسبة أكبر " فيما يتعلق تحديد نسبة الاقتطاع للاحتياطي، وعند تحديد النسبة التي يتوقف عندها الاقتطاع وذلك على غرار ما نص عليه القانون البحريني؛ لأن هذه العبارة تضيف مرونة أكبر في تطبيق النص، وتفتح المجال لإضافة ضمان أكبر للدائنين.

المطلب الثاني

أنواع التخصيص في رأسمال الشركة

سوف نبين في هذا المطلب مسألتين، نحدد في الأولى نوعي التخصيص اللذين يمكن لمؤسس شركة الشخص الواحد تقديمهما في رأسمال الشركة، ونبين في الثانية جدية تقييم التخصيص العيني المقدم في رأسمال الشركة.

أولاً: نوعا التخصيص المقدم من مؤسس الشركة:

تتنوع الحصص التي يقدمها الشركاء للمساهمة في الشركة؛ فمنها الحصص النقدية التي تمثل مبالغ دفعها الشريك نقداً للشركة بإيداع أو تحويل المال في حساب الشركة، ومنها الحصص العينية التي تمثل أموالاً منقولة وغير منقولة قدمها الشركاء للشركة على سبيل الملكية أو الانتفاع وفق الاتفاق المبرم بينهما، ومنها كذلك الحصة بالعمل التي تتمثل في خدمة أو عمل يقدمه الشريك للشركة، وفي مقابله يتحصل على نسبة من أرباحها. وقد أوضحت طبيعة هذه الحصص في قانون الشركات العماني المادة (١/٣) منه. وتحدد طبيعة الحصة المقدمة في شركة ما بما يتطلبه المشرع في هذا الشأن، وهذا ما تنص عليه المادة (١/٢١) من قانون الشركات العماني التي تنص في عجزها على أنه " وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنظم كل شكل من أشكال الشركات الواردة في نصوص هذا القانون" (٣٧).

(٣٧) ويقصد بهذه العبارة أن المشرع قد يمنع المساهمة بصورة معينة في شركة ما كما هو الحال في شركة التضامن التي لا يجوز أن تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بأوراق قابلة للتداول (م ٦٥)، وشركة المساهمة التي يجب أن تكون مساهمة كل مؤسس فيها إما حصة نقدية أو عينية فقط (م ٢/٩٢)، والشركة محدودية المسؤولية التي لا يجوز فيها أن تكون الحصص خدمات أو عملاً (م ٢٣٩).

وفيما يتعلق بطبيعة التخصيص المقدم من مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد، فنجد أن هناك تقارباً كبيراً في هذه المسألة في القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة، سواء في القوانين التي لم تتضمن أية إشارة إلى طبيعة هذا التخصيص وتحيل مباشرة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقانون الشركات العماني وقانون الشركات الإماراتي ونظام الشركات السعودي، أو في القوانين التي أشارت إلى طبيعة التخصيص في شركة الشخص الواحد قبل إحالتها إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقانون الشركات الكويتي وقانون الشركات البحريني.

١- في القوانين التي تضمنت إشارة إلى طبيعة الحصة المقدمة في شركة الشخص الواحد، نجد أنها تنص فقط على جواز أن تكون الحصة في هذه الشركة عينية، ويحدد كل قانون طريقة تقييم هذه الحصة، دون التطرق إلى الحصة النقدية والحصة بالعمل. وهذا الأمر نقابله في المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي التي تنص على أنه "... ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية وتقييماً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون". ونفس الحال في قانون الشركات البحريني الذي نص في المادة (٢٩٣) على أنه "... ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية..".

والأمر على خلاف ذلك في القوانين التي لم تتضمن أية إشارة إلى طبيعة الحصة في هذه الشركة، فإن طبيعتها تتحدد في ضوء طبيعة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويترتب على ذلك أن تخصيص مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد قد يأخذ الصورة النقدية أو العينية فقط، ولا يأخذ صورة العمل قياساً على طبيعة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. تفسير هذه المسألة أنه وفقاً للمادة (٢٣٩) من قانون الشركات العماني، تكون الحصص في رأسمال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل، ولا يستثنى من ذلك سوى شركة الشخص الواحد التي تؤسس لغرض إصدار الصكوك والسندات نيابة عن شركة المساهمة حيث يمكن أن تكون الحصص فيها في شكل خدمة أو عمل. ونفس الأمر في المادة (١ / ٧٦) من قانون الشركات الإماراتي بالإضافة للمادة (٢ / ١٧) منه التي تنص على أن الحصة بالعمل لا تكون إلا للشريك المتضامن فقط^(٣٨).

(٣٨) انظر في ذلك، د. أحمد السيد لبيب، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، مكتبة الجامعة، ٢٠١٥، ص ١٠٠.

أما نظام الشركات السعودي فلم يشر إلى طبيعة الحصة في هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مباشرة، وإنما تفهم هذه الطبيعة بشكل ضمني من نص البند الأول من المادة (١٥٧) الذي ينص على أنه لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء ويتم الوفاء بها بالكامل..". ويفهم من النص ضرورة أن يكون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصص نقدية وعينية بخلاف باقي الشركات عملاً بنص المادة (٥) من هذا النظام.

وعلى صعيد قانون التجارة الفرنسي نجد أن الأمر مختلف على اعتبار أنه يُخصص الفقرة الثالثة من المادة (٩/٢٢٣) للحدوث عن تقييم الحصص العينية في شركة الشخص الواحد، ولكنه يشير إلى شروط التقييم الواردة في الفقرة الثانية التي يُخصصها لمعالجة تقييم الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. بيان ذلك أنه في الفقرة الثالثة، ينص هذا القانون على أنه "بالنسبة للشركات المؤسسة من شخص واحد، يتم تعيين مدقق الحسابات من هذا الشخص فقط.....". ويفهم من النص أن التخصيص الذي يجريه مالك رأس المال قد يتخذ الصورة العينية.

وترجع صعوبة وجود الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ثم في شركة الشخص الواحد إلى أن الحصص النقدية والحصص العينية فقط هي التي تشكل رأس المال الشركة، ولا تدخل الحصة بالعمل فيه. هذا بالإضافة إلى صعوبة تقييم الحصة بالعمل عند تقديمها وقت تأسيس الشركة، كما أن هذا النوع من الحصص لا يجوز الحجز عليه من قبل الدائنين في حين أن رأس المال ضماناً لحقوقهم^(٣٩).

ثانياً: جدية تقييم التخصيص العيني:

تأخذ الحصص العينية التي يقدمها الشركاء في الشركات المختلفة صوراً عديدة؛ فمنها المنقولات ومنها العقارات، والمنقولات قد تكون مادية كالسيارات والآلات والمهمات، وقد تكون معنوية كعلامة تجارية أو اسم تجاري. وبأخذ تقديم هذه الحصص للشركة صوراً عديدة

(٣٩) انظر في ذلك، د. شريف محمد غنام، ود. راشد صالح الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠١.

[ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية]

أيضاً منها التملك، ومنها الانتفاع العيني أو الشخصي^(٤٠). وتنظم القوانين العلاقة بين مقدم الحصة العينية والشركة وحقوق الطرفين والتزاماتهم^(٤١).

وعلى الرغم من أهمية الحصص العينية في تأسيس أي شركة، فإن المشكلة الرئيسية المتعلقة بهذا النوع من الحصص هو تقويمها بمبلغ نقدي يثبت في عقد الشركة. وتأتي أهمية هذا التقويم بالنسبة للشريك في أنه يحدد قدر مساهمة مقدم الحصة في رأس المال، ويتحدد في ضوء ذلك حصته في أرباح الشركة، ومقابل هذه الحصة عند تصفية الشركة. هذا بالإضافة إلى أن تقويم الحصة العينية بشكل صحيح يحقق فائدة كبيرة للدائنين إذ إنه يعبر عن حقيقة رأس المال الذي يشكل الضمانة الأولى لهم. ونظرًا لهذه الأهمية التي يحتلها تقويم الحصة العينية في الشركة، اهتمت القوانين محل المقارنة بهذا التقويم لضمان صحة هذا التقييم وعدم خداع الدائنين في قيمة رأس المال.

وتنتهج القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة منهجين^(٤٢) في تقويم الحصص العينية المقدمة في أية شركة:

الأول، هو إسناد التقييم من البداية إلى جهة أجنبية عن الشركاء مختصة في عملية التقييم (كخبير أو مقوم معتمد) وعدم تدخل الشركاء في عملية التقويم وإن كان لهم دور في اعتماد التقييم بعد ذلك ومن أمثلة ذلك قانون الشركات الكويتي^(٤٣).

(٤٠) راجع في تفصيل ذلك، المرجع السابق، بند ٦٦ وما يليه، ص ٧٤ وما يليها.

(٤١) المادتان (٢٤) و (٢٥) من قانون الشركات العماني، والمادتان (١٨) و (١٩) من قانون الشركات الإماراتي، والمادتان (١٧) و (١٩) من قانون الشركات الكويتي، والمواد (٥) و (٦) و (٧) من نظام الشركات السعودي، والمواد من (٩) إلى (١٤) من قانون الشركات البحريني.

(٤٢) تجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض القوانين لا تحدد قواعد عامة لتقدير الحصة العينية في كل الشركات، وإنما تخصص لكل شركة قواعد في تقدير الحصة العينية المقدمة فيها. ومن هذه القوانين، قانون الشركات البحريني، ونظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الإماراتي باستثناء البند الثاني من المادة (١٩) منه.

(٤٣) عملاً بصر المادة (١١) من قانون الشركات الكويتي، يتم تقييم الحصة العينية من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط هذا التقييم. ولا يكون التقييم نهائيًا إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة حسب الأحوال. ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وفي حالة اكتشاف أن التقييم ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، ويجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدًا كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.

الثاني، هو إسناد التقويم إلى الشركاء أولاً ثم إلى جهة أجنبية مختصة بعد ذلك، ومقارنة التقييمين، تحميل الشركاء الفرق بينهما بعد ذلك^(٤٤).

أما فيما يتعلق بتقويم التخصيص العيني المقدم في رأسمال شركة الشخص الواحد، فإنه يتم بطرق مختلفة في القوانين محل المقارنة، ولذا نفضل تفصيل هذه الطرق على النحو التالي:

بالنسبة لقانون الشركات العماني، فإنه قد أحال إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد به نص في شركة الشخص الواحد، ومن ثم يخضع تقدير التخصيص العيني المقدم من مالك رأس المال لنفس الأحكام التي يخضع لها تقدير الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢). وعملاً بنص هذه المادة، فإن التخصيص العيني المقدم في شركة الشخص الواحد يتم تقييمه بطريقتين في آن واحد مع المقارنة بين التقديرين. بيان ذلك، أنه يتم التقييم بمعرفة مالك رأس المال عن طريق مكتب تامين أو مراقب حسابات مرخص له بالعمل في السلطنة (م٢٤٢/١). ويقدم هذا التقييم عند تأسيس الشركة. وفي المقابل، تقوم وزارة التجارة والصناعة بتقييم التخصيص بذاتها أو عن طريق إحالتها إلى خبير أو أكثر (م٢٤٢/٢).

فإذا ثبت أن الحصة قد تم تقييمها بطريقة غير صحيحة كما لو لم يتم تقييمها من مثنى أو من مراقب حساب معتمد في السلطنة، فيكون مقدم الحصة والمثنى ومراقب الحسابات مسؤولين تجاه الوزارة والغير عن صحة تقدير قيمة الحصة. وفي حالة إذا كانت الحصة قد قيمت بأكثر من قيمتها الحقيقية، فيجب على مقدم الحصة سداد الفرق نقداً للشركة^(٤٥).

فيما يتعلق بقانون الشركات البحريني، فإن التخصيص العيني في شركة الشخص الواحد، يخضع هو الآخر لأحكام تقدير الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص

(٤٤) عملاً بنص المادة (٢١) من قانون الشركات العماني، يجب أن تحدد بالنقود قيمة جميع المساهمات في رأسمال الشركة، وكذلك في وثائق تأسيس الشركة. وإذا طعن أحد الشركاء أو المساهمين أو ورثتهم أو أحد دائني الشركة في قيمة الحصة العينية بأنها قد قدرت بأكثر من قيمتها، فعلى الشريك أن يدفع الفرق بين قيمة الحصة كما هي في عقد التأسيس وبين قيمتها الحقيقية (م١/٢٢). ويكون جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة مسؤولين بالتضامن تجاه دائني الشركة عن أداء هذا الفرق للشركة، ويحق للدائنين الرجوع على الشريك أو المساهمة الذي قدرت مساهمته أو مشاركته بأكثر من قيمتها (م٢/٢٢).

(٤٥) وبطبيعة الحال لم يتعرض المشرع العماني لفرض تقييم الحصة بأقل من قيمتها؛ لأن هذا الفرض لا يضر بأحد سوى مقدم الحصة الذي له الصفة في طلب إعادة التقييم من الشركاء.

عليها في المادة (٢٦٧) (٤٦) التي تجيز للشريك الذي يقدم الحصة العينية أن يقوم بتقييم الحصة العينية وأن يبين قيمتها في عقد تأسيس الشركة، ونوعها وقيمتها والثلث الذي ارتضاه باقي الشركاء، واسم الشريك ومقدار حصته في رأسمال الشركة مقابل ما قدمه (٢٦٧ / ١). وقد أقام النص مسؤولية مقدم الحصة تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة. فإذا ثبت وجود زيادة في التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقدًا للشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق ما لم يثبتوا عدم علمهم بذلك.

أما بالنسبة لنظام الشركات السعودي فنجد أنه ينص في المادة (٢ / ١٥٧) المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن " يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها بتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها... ". ومؤدى الإحالة الواردة في هذا النص، تطبيق المادة (٦١) من النظام المتعلقة بتقييم الحصص العينية في شركة المساهمة. وبمقتضى هذا النص الأخير حال تطبيقه على شركة الشخص الواحد، فإن طلب تأسيس الشركة يجب أن يرفق به تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يحدد في هذا التقرير القيمة العادلة لهذا التخصيص. ويوضع هذا التقرير بمركز الشركة لكي يكون متاحًا للاطلاع عليه من كل ذي شأن. ووفقًا للبند الثالث من النص، يعرض التقرير على الجمعية التأسيسية للشركة للمداولة فيه، ويجوز للجمعية تخفيض المقابل، وفي هذه الحالة تجب موافقة مقدم أو مقدمي الحصص على هذا التخفيض. وفي حال رفض مقدم الحصة هذا التخفيض، يعتبر عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء. ويبدو من النص أن حالة تخفيض التقييم هي التي تثير مشكلة، أما إذا قررت الجمعية التأسيسية الموافقة على التقييم من جانب الخبير أو المقوم أو زيادة هذا التقييم، فلا مشكلة في الأمر، وسوف تستكمل إجراءات تأسيس الشركة.

(٤٦) الجدير بالذكر أنه قبل إلغاء الباب الثامن من القانون بالتعديل الذي تم عام ٢٠٢٠ بالمرسوم رقم (٢٨)، كان قانون الشركات البحريني يتضمن نص المادة (٢٩٣) التي كانت تنص على أن يتم التقييم من أحد الخبراء المختصين دون منح حق التقييم للمالك رأس المال، أو حق الاعتراض على هذا التقييم أو الموافقة من عدمه، وظل الأمر كذلك حتى بعد التعديل الذي تم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.

وفي حال تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد، فإنه سوف يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير مقبولة؛ لأنه يجوز للمالك رأس المال زيادة التقييم، وفي هذه الحالة سيتم استكمال تأسيس الشركة بالقيمة الجديدة التي قدرها مالك رأس المال.

وعلى صعيد قانون الشركات الكويتي، فإنه وفقاً للمادة (٨٧)، فإن هذا التقييم يتم وفقاً للمادة (١١) من القانون التي تحكم تقييم الحصص العينية في كل الشركات^(٤٧). ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، يتم تقييم التخصيص العيني من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط هذا التقييم^(٤٨). ولا يكون التقييم نهائياً إلا بعد إقراره من مالك رأس المال. وفي حال إقرار المالك للتقييم، يكون نهائياً. أما إذا وجد أن هذا التقييم يقل عن تقييمه هو للتخصيص العيني بنسبة أكبر من ١٠٪ من القيمة، فيكون من حقه: إما أن يخفض رأس المال بما يعادل هذا النقص، أو أن يؤدي الفرق بين التقييمين نقداً، أو يعدل عن التخصيص العيني. ومؤدى ذلك أنه في القانون الكويتي، سيحدث تقويهان: الأول من مالك رأس المال، والثاني من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال، ثم تتم المطابقة بين التقييمين على النحو المبين سلفاً.

ومن جانب قانون الشركات الإماراتي، فإنه وفقاً للمادة (٧٨)، يتم تقويم التخصيص العيني على نفقة مالك رأس المال من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع تختارهم السلطة المختصة بأمور الشركات في كل إمارة. ويجوز للسلطة المختصة مناقشة التقرير أو الاعتراض عليه، ولها أن تعين مقوماً آخر على نفقة مالك رأس المال إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٤٧) راجع في ذلك، د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤٨) تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه يجب تقويم الحصص العينية بمعرفة أحد مكاتب التدقيق، وذلك بناء على طلب مؤسسي الشركة أو القائمين على إدارتها. ولا يجوز إسناد تقويم الحصص عن طريق مراقب حسابات الشركة أو مراقب حسابات آخر يكون شريكاً بالشركة.

[ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتضمن البند الرابع منها والذي لا يقبل التطبيق على شركة الشخص الواحد حيث يميز للشركاء الاتفاق على قيمة معين للحصة العينية المقدمة من أحدهم، وتقوم السلطة المختصة باعتماد هذا التقويم. وفي جميع الأحوال يكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً عن الفرق في القيمة إذا تم تقدير الحصة بأكثر من قيمتها.

أما قانون التجارة الفرنسي، فإنه وفقاً لنص المادة (٩/٢٢٣-١) بعد تعديلها عام ٢٠١٦^(٤٩)، يجب تقييم الحصص العينية في عقد تأسيس الشركة، ويتم التقييم عن طريق مدقق حسابات يتم تعيينه بقرار من أغلبية الشركاء أو بقرار من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء. ونصت المادة في الفقرة الثانية على أنه يجوز للشركاء أن يتفقوا بالإجماع على أن اللجوء إلى مدقق الحسابات لتقييم الحصة العينية غير ضروري وذلك عندما لا تتجاوز كل حصة عينية مقدمة في الشركة القدر المحدد بالرسوم الصادر بهذا الشأن، وأن يكون مجموع الحصص العينية المقدمة والتي لا تخضع لتقييم مدقق الحسابات لا تتجاوز نصف رأس المال. وفي الفقرة الثالثة، تنص هذه المادة على أنه بالنسبة للشركات المؤسسة من شخص واحد، يتم تعيين مدقق الحسابات لغرض تقييم الحصة العينية من هذا الشخص فقط، ومع ذلك فإن اللجوء إلى مدقق الحسابات غير ملزم إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو عندما يكون الشخص الوحيد شخصاً طبيعياً يمارس أنشطة مهنية باسمه الخاص قبل تأسيس الشركة بها فيها الأنشطة المنصوص عليها في المواد من ٥٢٦-٦ إلى ٥٢٦-٢١^(٥٠).

وفي الفقرة الرابعة من النص، أشار المشرع الفرنسي إلى أنه في الحالة التي لا يعين فيها مراقب الحسابات أو عندما تكون القيمة المحددة للحصة العينية تختلف عن تلك المقترحة من مراقب

(٤٩) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦، الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠١٦. ونصوه متاحة على الموقع التالي: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000033562057/2016-12-11>

(٥٠) تنص الفقرة الثالثة من النص على أن،

Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à l'alinéa précédent sont réunies ou si l'associé unique, personne physique, exerçant son activité professionnelle en nom propre avant la constitution de la société, y compris sous le régime prévu aux articles L. 526-6 à L. 526-21, apporte des éléments qui figureraient dans le bilan de son dernier exercice.

الحسابات حال تعيينه، فإن الشركاء ملزمون بالتضامن خلال خمس سنوات تجاه الغير بالقيمة الحقيقية للحصة عند تأسيس الشركة.

تعقيب: نلاحظ على مسألة تقدير التخصيص العيني في القوانين محل الدراسة ما يلي:

١- يتضح من هذا العرض لطرق تقويم التخصيص العيني في شركة الشخص الواحد في القوانين محل المقارنة أنها تتضمن طرقاً عديدة ومختلفة ولكنها تتفق في مسألة أنها لم توضع أصلاً لشركة الشخص الواحد، ولكنها وضعت للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، ولهذا فإن تطبيق هذه الطرق يجب أن يراعي في جميع الحالات طبيعة شركة الشخص الواحد. وإذا كان القانون الفرنسي قد خصص فقرة من النص لتقدير الحصة العينية المقدمة من الشريك الوحيد، فإنه عاد وأحال إلى الفقرات التي تنطبق على تقييم هذه الحصة المقدمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢- نرى أن ضمانات الدائنين تتأكد عندما تتدخل جهة خارجية في عملية تقييم التخصيص العيني المقدم من مالك رأس المال كأحد المكاتب المعتمدة للتقييم دون أن يكون لمقدم التخصيص أي دور في عملية التقييم. وبطبيعة الحال تزداد ضمانات الدائنين أكثر إذا كان للجهة المختصة بتسجيل الشركة دور رقابي على عملية التقييم كما تبني المشرع العماني عندما منح وزارة التجارة والصناعة سلطة تقييم التخصيص بذاتها أو عن طريق إحالتها إلى خبير أو أكثر.

المبحث الثاني

القيود التي ترد على التأسيس

تختلف القوانين محل الدراسة في القيود التي تضعها على سلطة مالك رأس المال في تأسيس شركات الشخص الواحد؛ فالبعض من هذه القوانين ترك الأمر فلم يفرض أية قيود على سلطة المالك، والبعض الآخر وضع بعض القيود. ونرى أن مسألة وضع أو عدم وضع قيود على سلطة المالك يرتبط بحقوق وضمانات الدائنين على اعتبار أن التوسع في تجزئة ذمة الشخص الواحد وتقسيم ضمانه العام بين عدة شركات يسأل في كل منها عن المبلغ الذي خصصه فقط لكل شركة، فيه إضرار للدائنين خاصة في الحالات التي يثبت فيها مسؤوليته المطلقة عن ديون

الشركة نتيجة خطأ ارتكبه أو خلط بين ذمته المالية وذمة الشركة أو استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة في تحقيق مصالح خاصة له. في هذه الحالات، يفيد الدائنين أن تكون باقي أموال هذا الشخص مازالت في ذمته المالية ولم يتم تخصيصها لدائني شركة أخرى.

وتتأثر حقوق الدائنين وضماناتهم أكثر إذا سمحنا لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة شخص واحد أخرى؛ لأنه في هذه الحالة سوف يقوم المالك بتخصيص جزء من رأسماله للشركة الأولى ودائنيها، ثم يقوم بتخصيص جزء أصغر منه للشركة الثانية ودائنيها، الأمر الذي بلا شك يضر دائني الشركة الأولى. ونتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه من أن تعدد الذمم لمالك رأس المال قد يستخدم لاختلاق دائنين على غير الحقيقة من أجل التحايل إما على نصوص القانون أو على الدائنين بوضع بعض الأموال بعيداً عنهم^(٥١).

وبتحليل النصوص الواردة في القوانين محل الدراسة، نجد أنها من ناحية القيود التي تفرضها على مالك رأس المال تنقسم إلى نوعين، وسوف نبين موقف كل نوع في مطلب مستقل.

المطلب الأول

إطلاق حرية مالك رأس المال في التأسيس

تستند القوانين التي تنتمي إلى هذا الاتجاه إلى عدة أسس لتأييد ما تبناه من سياسة وضع عدد معين لعدد الشركات التي يمكن لمالك رأس المال تأسيسها، ومن هذه الأسس^(٥٢):

الأول، أن العبرة في تأسيس أي شركة هو بتوافر الأركان والشروط القانونية التي يتطلبها كل مشروع. فإذا توافرت هذه الشروط وتلك الأركان، خاصة ما يتعلق منها برأس المال وعدد الشركاء والأنشطة التي يمكن ممارستها، يستطيع المؤسس تأسيس ما يشاء من الشركات، وليست هناك حاجة للمشرع أن يحدد ملكيته بعدد معين من الشركات.

(٥١) انظر في ذلك، د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٥٢) انظر بصفة عامة، د. هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة - ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٠٧.

الثاني، أن تقييد حرية تملك وتأسيس الشركات فيه حرمان للمستثمر من ممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة، وهذا يؤدي إلى تقييد إنشاء مشاريع اقتصادية متعددة لتشغيل رؤوس الأموال، وهو يخالف نهج العديد من الدول التي تشجع إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جانب مواطنيها.

ومن القوانين محل الدراسة التي تتبنى هذه السياسة التشريعية^(٥٣)، قانون الشركات البحريني حيث ينص في المادة (٢٦١) بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص ولا يكون كل شريك مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ويجوز أن تمتلك من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"^(٥٤). ويتضح من هذا النص أن المشرع البحريني لم يضع أية قيود على تملك أو تأسيس شركة الشخص الواحد، فإدامت الشركة يمتلك رأسها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، فإنها تتصف بأنها شركة شخص واحد دون التقييد بعدد معين. هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد أية قيود على تأسيس هذه الشركات وردت في الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تطبيق نصوصها عملاً بالإحالة الواردة في المادة (٢٩٧) من القانون.

ونفس الأمر في قانون الشركات الإماراتي حيث لم يضع حداً أدنى لعدد شركات الشخص الواحد التي من الممكن أن يؤسسها الشخص الطبيعي أو الاعتباري^(٥٥)، وإنما نص في المادة (٢/٧٢) على أنه " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات

(٥٣) هناك قوانين أخرى تتبنى هذا الاتجاه مثل قانون الشركات الأردني، وقانون الشركات الألماني. انظر في ذلك، د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٦٥، والقانون الأمريكي والأسباني. انظر في ذلك، د. هيووا الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٥٤) الجدير بالذكر أن قانون الشركات البحريني قبل التعديل الذي تم عام ٢٠٢٠ كان يتضمن نص المادة (٢٨٩) التي كانت تعرف شركة الشخص الواحد بأنها " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري".

(٥٥) انظر في ذلك، أ. سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٧٧.

مسؤولية محدودة.^{٥٦}

ومن القوانين التي تتبنى هذا الاتجاه كذلك، قانون الشركات الكويتي حيث ينص في المادة (٨٥) على أنه " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"، دون أن يحدد النص عدداً معيناً من الشركات يلتزم بها مالك رأس المال.

والأمر كذلك في قانون التجارة الفرنسي الذي ينص في المادة (١ / ٢٢٣) على أن "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم"، ثم بين في البند (٢) من المادة سلطة الشخص الواحد في شركة الشخص الواحد دون أن يبين ما إذا كان من الممكن تأسيس أكثر من شركة من عدمه^{٥٧}.

المطلب الثاني

تقييد حرية مالك رأس المال في التأسيس

ينتمي إلى هذا الاتجاه القوانين التي تتبنى مبدأ تقييد حرية مالك رأس المال في تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، ومن ثم تسمح له فقط بتأسيس شركة واحدة فقط، ولا تجيز كذلك للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد أن تمتلك سوى شركة واحدة فقط من الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد. وفي هذا النوع من الشركات تزداد

(٥٦) تثير عبارة النص التساؤل عن صفة المواطن التي وردت فيه وما إذا كانت صفة تلازم الشخص الطبيعي أم تلازم الشخص الاعتباري كذلك. انظر في شرح هذا النص، د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ٢٠٢.

(٥٧) ينص هذا البند على أنه "عندما يؤسس الشركة شخص واحد فقط، يشار إلى هذا الشخص على أنه "المساهم الوحيد". يمارس المساهم الوحيد الصلاحيات المخولة للجمعية العمومية للشركاء بموجب أحكام هذا الفصل. يحدد المرسوم ناهج الأنظمة التأسيسية لشركة ذات مسؤولية محدودة يتولى فيها المساهم الوحيد، الشخص الطبيعي، الإدارة والشروط التي ترد في ناهج الأنظمة التي تضمن علم الغير. تنطبق هذه الناهج لم يتبن المؤسس نموذجاً آخر يختلف عنها عند تأسيس الشركة".

ضمانة الدائنين تجاه المدين حيث يمتنع عليه تقليص أو تخصيص ذمته المالية في صورة شركة لها ذمة مالية مستقلة سوى مرة واحدة فقط، وتظل باقي أمواله في الضمان العام له.

ومن القوانين التي تتبنى هذا الاتجاه^(٥٨)، قانون الشركات العماني، حيث ينص في الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) على أنه "ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد "ذي صفة طبيعية أو اعتبارية" أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد"^(٥٩). ويفهم من هذا النص ما يلي:

١- أنه مع صراحة النص، فإن القيد الخاص بعدم تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد يرد على سلطة الشخص الطبيعي فقط تأسيس هذا النوع من الشركات. والقيد الوارد في هذا النص يتعلق بتأسيس شركة شخص واحد مرة ثانية، ومن ثم يمكن للشخص الطبيعي أن يكون مؤسساً لشركة شخص واحد، وفي نفس الوقت شريكاً في شركة أخرى ولو كانت ذات مسؤولية محدودة، أو مالكاً لمؤسسة فردية. وهذا التفسير يستند إلى قاعدة أن القيد استثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.

٢- يجوز للشخص الاعتباري العام أو الخاص أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد؛ لأن القيد السابق لا يشمل. ويعتبر ذلك في رأينا تفرقة بلا مبرر بين دائني الشخص الطبيعي ودائني الشخص الاعتباري في حال تأسيس أي منهم لشركة شخص واحد؛ لأن دائني الشخص الواحد يتمتعون بضمانة أكثر من دائني الشخص الاعتباري.

(٥٨) هناك قوانين أخرى تتبنى هذا الاتجاه مثل قانون الشركات المصري، والقانون الفرنسي، والقانون البلجيكي. انظر في ذلك، د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي، بحث بعنوان: "الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد"، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية (٢)، يوليو ٢٠١٧، ص ٢٧٦. وانظر كذلك في القانون الفرنسي،

Paillusseau, J. "L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?", J.C.P.. éd. E, 14684, (1986).

(٥٩) يتضح من النص أن المشرع العماني لم يتطلب في الشخص الطبيعي أو الاعتباري المؤسس لشركة الشخص الواحد أن يكون مواطناً بعكس قوانين أخرى كقانون الشركات الإماراتي.

٣- إذا أسس الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري شركة شخص واحد، فلا يجوز لهذه الشركة أن تؤسس بدورها شركة شخص واحد أخرى، والقيد هنا عام يتعلق بشركة الشخص الواحد الأولى سواء كانت مؤسسة من شخص طبيعي أو اعتباري. وحسباً فعل المشرع بالنص على هذا الحظر؛ لعلق باب التحايل على تأسيس شركات الشخص الواحد خاصة من جانب الأشخاص الطبيعيين.

ونفس الأمر تماماً في نظام الشركات السعودي ينص في المادة (١٥٤ / ٢) على أنه " في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد" (٦٠).

تعقيب: نلاحظ على موقف القوانين محل الدراسة في مسألة القيود التي ترد على سلطة مالك رأس المال في تأسيس شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في أمرين:

الأول، حسناً فعل المشرع العماني والمنظم السعودي بتحديد عدد شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن للشخص الطبيعي تأسيسها وعدم ترك عملية التأسيس مفتوحة لما في ذلك من تأثير سيئ على الضمان العام للدائنين، كما أنه يتماشى مع طبيعة تأسيس شركة الشخص الواحد التي تعتبر استثناء من تأسيس الشركات متعددة الشركاء.

غير أننا لا نتفق مع المشرع العماني والمنظم السعودي فيما تنبأه من إطلاق حرية التأسيس بالنسبة للشخص الاعتباري، فالتفرقة بين طبيعة المؤسس لا تستند إلى سند قانوني. بيان ذلك أن الذمة المالية للشخص الطبيعي والاعتباري على السواء تعتبر الضمان العام لدائنيه وهي تتضمن كل ما له من أصول وما عليه من التزامات، وهذا الضمان مكرس لحقوق الدائنين.

(٦٠) راجع في ذلك، عدنان العمر، بحث بعنوان: "مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧ هـ"، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٢٤، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٨، ص ٣١٠.

ومادام أن الشخص الاعتباري تم تأسيسه بشكل قانوني صحيح فهو يتنازل مع الشخص الطبيعي في هذه المسألة.

الثاني، أن المشرع العماني والمنظم السعودي لم يتبنيا جزاءً خاصاً يمكن توقيعه على من يخالف هذا النص الذي يقيد حرية المؤسس في تأسيس أكثر من شركة واحدة. وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه لا يوجد نص خاص بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات العماني يمكن تطبيقه، كما أنه لا يوجد نص عام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقرر جزاء البطلان أو أي جزاء آخر في حالة مخالفة إجراءات التأسيس. ولا يوجد في هذا الصدد سوى نص المادة (٢٣٦) التي تتضمن النص على جزاء المسؤولية الشخصية لمالك رأس المال حال عدم كتابة عبارة "شركة محدودة المسؤولية" ش. م. م"، والمادة (٢٤٣) التي تنص على اعتبار وثائق تسجيل الشركة لاغية إذا لم تسجل لدى المسجل في المدة المحددة قانوناً، والمادة (٢٤٧) التي تتضمن جزاء عدم الاعتراف بملكية أية حصة لأي شريك إذا لم تقيد في سجل الشركاء.

أما في النظام السعودي، فالأمر مختلف حيث إنه على الرغم من أن هذا القانون قد جاء خلواً من نص خاص ينطبق في الفرض الذي نعالجه، فإن هذا النظام يتضمن نص المادة (١٥٩) الذي يقرر بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام النظام باطلة، ومن ثم تصبح شركة الشخص الواحد التي تؤسس بالمخالفة لتقيد التأسيس باطلة. هذا بالإضافة إلى اعتبار مؤسس الشركة الباطلة مسؤولاً عن أية أضرار أصابت الغير نتيجة تأسيس الشركة بشكل باطل. ولا يجوز للمؤسس أن يحتج بهذا البطلان على الغير^(٦١).

(٦١) الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يرتب البطلان لشركة الشخص الواحد التي تم تأسيسها بالمخالفة، أما المشرع البلجيكي فهو يرتب المسؤولية الشخصية لمالك رأس المال عن ديون الشركة التي تم تأسيسها بالمخالفة انظر، ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩، ص ٦١.

المبحث الثالث

المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال في بعض الحالات

أهم ما تتميز به شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية هو المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال تجاه الغير عن ديون الشركة والتزاماتها حيث تكون مسؤوليته بقدر رأس المال الذي خصصه لنشاط الشركة وسجله باعتباره رأس مال الشركة، وهذا يحمي باقي أمواله من مطالبة الدائنين حال إحاطة ديون الشركة برأسها وموجوداتها^(٦٢)، وهذا تأخذ المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد نفس المفهوم الذي تتخذه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للشريك فيها^(٦٣). وتتشابه مسؤولية مالك رأس المال على هذا النحو مع مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة، وشركات المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم في القوانين التي تنص عليها^(٦٤). وتعتبر المسؤولية المحدودة كما يرى بعض الفقه أحد مظاهر الفصل بين ذمة مالك رأس المال وبين ذمة الشركة^(٦٥).

ويترتب على هذه المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال نتيجة قانونية مهمة تتمثل في أنه في الحالة التي تزيد فيها الديون على أصول الشركة، ولا يكون هناك أي ضمان آخر للدائنين، فلا يجوز لهم التنفيذ على أموال المالك الخاصة التي لم يخصصها للاستثمار في الشركة، ويتحمل الدائنون مخاطرة التعامل مع الشركة، الأمر الذي يجعل الغير يجمع عن التعامل معها بالشكل

(٦٢) د. إخلص حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، بحث منشور بمجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، ٢٠١٧، ص ١٠٠٠.
(٦٣) انظر، د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، بند ٣٠٦، ص ٤٠٩.
(٦٤) د. عبدالله الخشروم، بحث بعنوان: "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢"، دراسة مقارنة"، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ١١، العدد ٣، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٦٥) راجع،

SINGH (v.), One Person Company- A Concept for New Age Business Ownership, 28 November 2013, p. 1, in "https://www.mondaq.com/india/corporate-and-company-law/278154/one-person-company-a-concept-for-new-age-business-ownership"

القانوني الذي تكرسه النصوص التشريعية^(٦٦).

وقد كرست القوانين محل الدراسة مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال في شركة الشخص الواحد بلا استثناء. بيان ذلك أن قانون الشركات العماني قد نص عليها في المادة (٢٩٣) بقوله " لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها". ومن هذه القوانين كذلك، نظام الشركات السعودي حيث ينص في المادة (١٥١) على أنه " وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات". ويلاحظ على النص السعودي أنه زاد عن النص العماني عبارة أن الشركة هي المسؤولة عن ديونها وحدها، ثم أكد عدم مسؤولية مالك رأس المال عن هذه الديون بعد ذلك^(٦٧).

غير أنه نظراً للآثار الضارة بمبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال على دائني الشركة باعتبارها أكبر تهديد لحقوقهم، فإن الفقه يتفق في مسألة أن مالك رأس المال لن يستفيد منها إلا إذا كان تصرفه وسلوكه مع الشركة والغير يتسم بحسن النية والبعد عن الغش والإضرار بالغير والالتزام بأحكام القانون^(٦٨)، فإن خالف تصرفه ما سبق يجب حرمانه من ميزة المسؤولية المحدودة ومد مسؤوليته عن ديون الشركة إلى كل أمواله، ويعود الضمان العام للدائنين على كل أموال المدين وليس فقط على أصول الشركة القائمة^(٦٩).

(٦٦) د. هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٨١.

(٦٧) نفي الأمر في المادة (٨٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٢/٧١) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (٢٨) من قانون الشركات البحريني، والمادة (١٥١) من نظام الشركات السعودي، والمادة (١/٢٢٣) من قانون التجارة الفرنسي.

(٦٨) في نفس المعنى، د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

(٦٩) انظر في ذلك، أ. ياسر هشام ياسين عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة - فلسطين، ٢٠١٩، د. ص ٤٢.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول النص على المسؤولية المطلقة في القوانين محل الدراسة، ونحدد في الثاني الحالات التي تتحول فيها مسؤولية مؤسس الشركة إلى مطلقة.

المطلب الأول

النص على المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال

تتفق القوانين محل الدراسة -عدا القانون الفرنسي - على أنه استثناءً من مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، تتأسس مسؤوليته المطلقة عن دين الشركة في بعض الحالات قدر فيها المشرعون أن مالك رأس المال قد خالف الأحكام المنظمة لهذه الشركة مما سبب ضرراً بدائنيه بإضعاف الضمانات المقررة لهم تجاه الشركة. وقد قدر هؤلاء المشرعون أن أفضل تعويض عن هذه التصرفات هي تقوية ضماناتهم بتقرير المسؤولية الشخصية له عن ديون الشركة.

ومن القوانين التي نصت على هذه المسؤولية، قانون الشركات العماني الذي ينص في المادة (٢٩٦) على أنه " إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصنيفها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة". والأمر هو ذاته في المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي التي تنص على أنه " يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا قام بسوء نية - بتصنيف شركته، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى

ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية".

والأمر كذلك في قانون الشركات البحريني حيث تنص المادة (١٨) مكرر بعد تعديلها

بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ على أنه (٧٠):

أ- يكون المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المقتلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة - بحسب الأحوال - مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات الآتية (٧١):

١- إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة.

٢- إذا استغل الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة.

٣- إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها من أمواله الخاصة.

٤- إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٥- إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات وقت استحقاقها، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.

٦- إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقينياً أو مفترضاً، أو كان ترتيب تلك الالتزامات بسبب إهماله أو خطئه الجسيم.

٧- إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

(٧٠) تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد تمت إضافتها إلى القانون البحريني بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

(٧١) تجدر الإشارة إلى أن النص في الفترة منذ إقراره بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ حتى إلغائه بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ كان يتضمن الإشارة إلى مؤسس شركة الشخص الواحد ولكنها ألغيت بسبب إلغاء التنظيم الخاص بهذه الشركة وتطبيق أحكام المسؤولية المحدودة عليها.

ونفس الحال في قانون الشركات الكويتي الذي ينص في المادة (٩٠) التي تنص على أنه " إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية".

وفي نفس الاتجاه، قانون الشركات الإماراتي، حيث ينص في المادة (٢/٢٩٩) منه على أنه " إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

تعقيب: نلاحظ على النصوص السابقة ما يلي:

١- أن المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال استثناء من الأصل العام وهو المسؤولية المحدودة له، وصفة الاستثناء واضحة في تحديد حالات معينة لقيام المسؤولية المطلقة بينما لا يوجد تحديد في المسؤولية المحدودة.

٢- أن الحالات التي تميز تحوّل مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة محل اتفاق بين القوانين محل الدراسة، ولم يخرج عن هذا الاتفاق سوى قانون الشركات الإماراتي. تفصيل ذلك أن القانون العماني والبحريني والكويتي والنظام السعودي يتفقون في وجود ثلاث حالات تظهر فيها المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال وهي: التصفية بسوء نية، ووقف نشاط الشركة قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، وعدم الفصل بين ذمته المالية عن ذمة الشركة. أما قانون الشركات الإماراتي، فقد حصر هذه الحالات في الحالتين الأولى والثانية فقط دون الحالة الثالثة المتعلقة بعدم الفصل بين الذمة المالية لمالك رأس المال وذمة الشركة.

٣- الحالات التي تتحول فيها مسؤولية شركة الشخص الواحد من محدودة إلى مطلقة لا تتوقف على ما تم النص عليه صراحة في شركة الشخص الواحد، وإنما يمكن أن نضيف إليها الحالات التي تتحول فيها مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من محدودة إلى مطلقة بحكم الإحالة الواردة في قانون الشركات إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يرد به نص خاص في شركة الشخص الواحد. ولهذا جاءت هذه الحالات

موسعة بشكل كبير في قانون الشركات البحريني حيث أدرج نص المادة (١٨) مكرر حالات مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ضمن حالات المسؤولية المطلقة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤- توسع قانون الشركات البحريني في الحالات التي تتحول فيها مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة حيث أضاف حالة تقديم البيانات الكاذبة أو غير الصحيحة في تعاملاته مع الغير أو في وثائق الشركة يكون من شأنها التأثير على الثقة المالية للشركة، وأضاف حالة استغلال الشركة لأغراض الغش أو لأغراض غير مشروعة، وحالة إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة، رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الشركة غير قادرة على أداء تلك الالتزامات، وحالة إذا تسبب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومات أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

ونقدر من جانبنا هذا التوسع من المشرع البحريني في تحول مسؤولية مالك رأس المال، وذلك لتفادي أي تحايل أو إضرار بالدائنين قد يقع منه، كما أن هذا التوسع يقيم التوازن بين حق مالك رأس المال في تأسيس شركة بمفرده وإبعاد باقي أمواله عن الدائنين، وبين حقوق هؤلاء على المال المخصص دون غش أو تحايل.

المطلب الثاني

حالات المسؤولية المطلقة لمالك رأس المال

على الرغم من تعدد الحالات التي تنقلب فيها مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من مسؤولية محدودة إلى مطلقة في القوانين محل الدراسة، إلا أنه لحسن عرض هذه الحالات يمكن جمعها في الحالات الآتية:

أولاً: المسؤولية عن عدم الإفصاح:

توجب القوانين محل الدراسة عند تأسيس الشركة على مالك رأس المال الإفصاح عن اسمه، وعن نوع الشركة بأنها شركة شخص واحد، وأن يبين نوع المسؤولية فيها بأنها ذات مسؤولية محدودة، لما لهذا الإفصاح من أهمية في بيان طبيعة الشركة والمسؤولية فيها للغير

المتعاملين معها^(٧٢)، خاصة وأن اسم الشركة يجب أن يدون في جميع العقود والمخالفات والمراسلات ونماذج الطلبات التي تصدر عن الشركة.

وقد نصت القوانين على جزاء مخالفة هذا الالتزام ويتمثل في اعتبار المالك مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير نتيجة هذه المخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن مجرد عدم كتابة هذه العبارة أو جزء منها في اسم الشركة لا يستوجب تقرير المسؤولية المطلقة للمالك رأس المال، وإنما تتقرر مسؤوليته عندما يصيب الغير ضرر سببه عدم انتباه الغير عند التعامل مع المالك لنوع الشركة أو للمسؤولية المحدودة له عن ديونها.

ومن تطبيقات هذه الحالة من حالات المسؤولية المطلقة للمالك رأس المال في القانون العماني ما ورد في نص المادة (٣/٢٣٦) التي تنص على أنه "وإذا ترتب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وقوع الغير حسن النية في خطأ ما بشأن حدود مسؤولية الشركاء، كان الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الغير عن الأضرار التي سببتها تلك المخالفة". وحسناً فعل المشرع العماني عندما اشترط لقيام المسؤولية المطلقة للمالك رأس المال - حال تطبيق النص على شركة الشخص الواحد - أن يكون الغير حسن النية، ووقوع ضرره من جراء مخالفة الأحكام المتعلقة بكتابة اسم مالك رأس المال، ونوع المسؤولية في الشركة.

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما ورد في المادة (٢/٢٦٣) من قانون الشركات البحريني وهي من المواد التي لم يجر عليها أية تعديلات من أنه "ويجب أن يُذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يُذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير".

ونفس الأمر في قانون الشركات الإماراتي، حيث نجد أن المادة (٧٢) تنص على أنه "... وفي حال شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكيها وان تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة". ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة في القضاء

(٧٢) أ. رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

الإماراتي حال تطبيقها على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحكم الصادر من محكمة نقض أبو ظبي عام ٢٠١٣ حيث ورد فيه ما يلي " ... إلا أنه استثناء من هذا الأصل لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك - وفقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون - متى كان هذا الشريك مديراً لها وأهمل ذكر البيان الخاص بأن الشركة ذات مسؤولية محدودة وبيان رأس مالها فيكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف الذي تعقده الشركة كما لو كان شريكاً متضامناً، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة اختصم فيها الطاعن بصفته المدير والشريك المفوض لمصنع للبيوت الجاهزة والمتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للحكم عليه بهذه الصفة بالتضامن مع الشركة المذكورة بأن يؤديها له التعويض المطالب به عن الإخلال بالالتزام التعاقدية بسبب فسخ الاتفاقية موضوع الدعوى وملحقها دون أن ينسب إليه إهمال ذكر بيان شكل الشركة أو مقدار رأس مالها، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر في ديباجته بإلزام الطاعن بصفته الشخصية وليس بصفته مديراً وشريكاً في شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لم تطعن على الحكم المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه" (٧٣).

وعلى صعيد نظام الشركات السعودي، نجد أن المادة (١٥١) تنص في الفقرة الثانية منها على أنه " يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة " ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة" (٧٤).

ونلاحظ على النصوص السابقة المذكورة في القانون البحريني والقانون الإماراتي والنظام السعودي أنها تنص على أنه في حالة المخالفة لهذا الإفصاح، يلتزم المدير أو المديرين بسداد ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وفي حالة تعددهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن كذلك عن هذه الديون.

(٧٣) محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٣ قضائية، جلسة ١٩/٦/٢٠١٣، مكتب فني ٧، رقم الجزء ٣، رقم الصفحة ١٣٢٩ .
(٧٤) انظر في شرح هذا النص، د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٦ .

وعلى الرغم من أن هذه النصوص تذكر صراحة أن هذه المسؤولية تقع على مدير أو مديري الشركة، إلا أن المقصود هنا هو كل من يسند إليه مهمة تأسيس الشركة سواء كان المدير أو غيره^(٧٥). ونرى أنه في حالة تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد، فإن المسؤولية لا تقع فقط على مدير الشركة المعين من قبل مالك الشركة، وإنما يجب أن يلتزم هذا الأخير على وجه التضامن مع المدير إذا قصر في إظهار البيانات المطلوبة في اسم الشركة على اعتبار أن الشركة تنتمي إليه أولاً وأخيراً، ويقع عليه عبء متابعة إجراءات تأسيس الشركة، ولا يقبل منه الدفع بانتفاء مسؤوليته لمجرد انتفاء صفة المدير عنه.

ولم يخرج عن هذا النهج سوى قانون الشركات الكويتي؛ فعلى الرغم من أنه يتضمن نص المادة (٩٢) المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تنص على أن الشركة يجب أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر على أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة)، أو مصطلح (ذ.م.م)، فإنه لم ينص على جزاء يوقع في حالة المخالفة لهذه الالتزامات. هذا بالإضافة إلى أنه لم يتضمن النص الصريح على هذا الالتزام أو جزاء مخالفته.

ثانياً: مخالفة إجراءات التأسيس:

السبب الرئيسي لاستفادة مالك رأس المال من المسؤولية المحدودة المقررة له بنصوص القوانين محل الدراسة هو نشوء شخص جديد مستقل عنه ألا وهو الشركة كشخص اعتباري مستقل عن مؤسسه يتمتع بذمة مالية مستقلة تمكنه من تحمل التزاماته المتعلقة بنشاطه بعيداً عن المؤسس مالك رأس المال. وتكتسب الشركة هذه الشخصية نتيجة اتباع إجراءات تأسيس صحيحة نصت عليها القوانين محل الدراسة أو اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها. ويعتبر اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية كما يقول بعض الفقه الساتر الذي يمنع من نفاذ الدائنين إلى مالك رأس المال والرجوع عليه بالمسؤولية الشخصية^(٧٦).

(٧٥) انظر في ذلك، أ. سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٧٧.
(٧٦) في هذا المعنى، د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، بند ٣٩٠، ص ٤٥٦.

ويترتب على مخالفة إجراءات التأسيس المتطلبة قانوناً عدم اكتساب الشركة هذه الشخصية الاعتبارية وزوال الساتر الذي كان يمنع الدائنين من الرجوع الشخصي على مالك رأس المال بحيث يلزم في أمواله عن ديون هذا الكيان الذي لم يكتمل تأسيسه واستقلاله قانوناً عنه^(٧٧).

وقد نصت بعض القوانين محل الدراسة على هذه الحالة وهي بصدد معالجة مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن هذه القوانين، قانون الشركات العماني حيث ينص في المادة (٢٦٩) على أن "المديرون مسؤولون بصفة منفردة أو بالتضامن - حسب الأحوال - إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام هذا القانون وأحكام واثق التأسيس وعن أخطائهم في الإدارة....".

ومن هذه القوانين كذلك، قانون الشركات البحريني الذي ينص في المادة (١٨) مكرر بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ على أنه "أ- يكون المؤسس أو الشريك أو مالك رأس المال أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو شركة المساهمة المغفلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد - بحسب الأحوال - مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن أي أضرار تصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير في أي من الحالات الآتية: ٧- إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي". وبالإضافة إلى هذا النص، تنص المادة (٢٦٨) من القانون بعد تعديلها عام ٢٠٢٠ بالمرسوم سالف الذكر على أن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها، وكل تصرف يتم لحساب الشركة قبل القيد في السجل لا يلزم إلا من أجراه ويكون مسئولاً عنه في جميع أمواله، وإذا تعدد من أجروا التصرف كانوا مسئولين بالتضامن.

وكذلك الحال في المادة (١/٨٤) من قانون الشركات الاتحادي التي تنص على أنه "يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو

(٧٧) في هذا المعنى، أ. لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٦٥.

خطأ جسيم من جانب المدير....".

ومن تطبيقات هذه الفكرة في القضاء الإماراتي الحكم الصادر من محكمة أبو ظبي عام ٢٠٠٨ الذي انتهت فيه بأنه "... وكان من المقرر أنه إذا حكم بفسخ العقد لعدم شهره وكانت الشركة لم تبدأ في تنفيذ عقدها بمزاولة أي عمل من أعمالها فإنه تطبق شروط العقد إذ إن فسخ العقد وانحلال الرابطة العقدية لا يمنع من رجوع المتعاقد مع المتعاقد معه على أساس المسؤولية الشخصية عن كافة ما قام به من تصرفات مخالفة للعقد المبرم بينهما ولا يعتد بذلك في أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة إذ إن الشركة لم تتم قانوناً أو في الواقع وإنما يسأل بصفته الشخصية عن تصرفاته بحيث يمتد أثرها إلى أمواله الخاصة"^(٧٨).

والأمر كذلك في المادة (١٠٥) من قانون الشركات الكويتي التي تنص في الفقرة الثانية على أن "ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون".

أما نظام الشركات السعودي، فقد جاء مختلفاً عن القوانين السابقة عندما ربط مسؤولية المخالفين لقواعد تأسيس الشركة بالحالة التي يتقرر فيها بطلان الشركة من القضاء بناء على طلب كل ذي مصلحة. وقد نص على ذلك صراحة في المادة (١٥٩) منه بقوله "تعد باطلة - بالنسبة إلى كل ذي مصلحة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه".

(٧٨) محكمة نقض أبو ظبي، الطعن التجاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧، س ٢ ق.أ، جلسة ٣١/٣/٢٠٠٨، مذكور في كتاب الشركات في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، إصدار دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي، سنة النشر ٢٠١١، الصفحات من ١٣ إلى ٢١، وبصفة خاصة ص ١٥، و١٦.

وعلى صعيد قانون التجارة الفرنسي، نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣ / ٢٢) تنص على مسؤولية المديرين الفردية والتضامنية عن ديون الشركة عن الأضرار التي تنتج من أية مخالفة لنصوص القانون أو اللوائح التي تنظم عمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الأضرار التي تنتج من مخالفة أحكام النظام الأساسي والأخطاء في الإدارة^(٧٩).

ثالثاً: الخلط بين الذمة المالية لمالك رأس المال والذمة المالية للشركة:

تتطلب حماية مالك رأس المال من مطالبة دائني الشركة أن يكون للشركة أصول وأموال خاصة بها مستقلة عن أموال مالك رأس المال الشركة، وبمعنى آخر يجب أن يكون التخصيص الذي أجراه المالك لجزء من أمواله تخصيصاً حقيقياً وليس صورياً^(٨٠). وقد اعتبر بعض الفقه- وبحق- أن إرادة مالك رأس المال ورضاءه بتأسيس شركة الشخص الواحد يظهر بشكل حقيقي من خلال احترامه لمبدأ تخصيص الذمة المالية له، وهذا يترجم أثناء حياة الشركة في صورة عدم الخلط بين أموال الشركة وأمواله بحيث لا يتصرف في أموال الشركة وكأنها ملك له. فإذا خالف ذلك، انعدم رضائه وبطلت الشركة^(٨١). ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من أن مبدأ المسؤولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة يجب أن يتعطل في حال ارتكابه أخطاءً أدت للخلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة^(٨٢). وفي حالة

(٧٩) يقول النص في ذلك،

Les gérants sont responsables, individuellement ou solidairement, selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion.

(٨٠) في هذا المعنى، د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨٠. وانظر في الحالات التي تتحول فيها مسؤولية المؤسس من محدودة إلى مطلقة في الفقه الفرنسي مقالة بعنوان،

Droits, obligations et responsabilités de l'associé unique, in "

https://www.entreprises.cci-paris-idf.fr/web/reglementation/creation-entreprise/eurl/droits-obligations-responsabilites-associe-unique?url=nav_total=3&nav_pos=2&nav_origin_rpk=5639_659&nav_article_rpk_3=5648302&nav_article_rpk_2=5648283&nav_article_rpk_1=5637113#parcours-nav-anchor, 9/12/2018.

(٨١) أ. ثامر خليفة العبد لله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

(٨٢) انظر، د. عبد الله الخشروم، بحث بعنوان: "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني مرجع سابق، ص

١٧.

امتداد مسؤوليته عن ديون الشركة، تمتد إليه إجراءات التصفية القضائية والإفلاس التي قد تفتتح ضد الشركة ذاتها، على اعتبار أن ديون الشركة أصبحت ديونه الخاصة^(٨٣).

وقد نصت القوانين محل الدراسة على هذه الحالة من الحالات التي تنقلب فيها مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة. ومن هذه القوانين، قانون الشركات العماني الذي ينص في المادة (٢٩٦) على أن مالك رأس المال يسأل في أمواله الخاصة إذا "لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى" وكذلك قانون الشركات الكويتي حيث ينص في المادة (٢/٩٠) على أنه "ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية".

والحال كذلك في قانون الشركات البحريني، حيث تنص المادة (١٨) مكرر بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ على أن مالك رأس المال يعتبر مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو الغير إذا تعامل مع أموال الشركة على أنها أموال الشخصية (فقرة ٤ من المادة)، كما يسأل كذلك في حالة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة (فقرة ٥ من المادة). والأمر منصوص عليه أيضاً في نظام الشركات السعودي حيث ينص في الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) على أن "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: (ب) إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى".

والوضع مختلف في قانون الشركات الإماراتي، حيث إنه لم يرد به نص خاص يقضي بمسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد المطلقة في حالة الخلط بين الذمم المالية للشركة ومالك رأس المال، غير أن القضاء الإماراتي قد قضى بمسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة في حالة استغلاله اسم الشركة أو ائتمائها لحسابه الخاص، وتختلط أمواله بأموال الشركة؛ إذ تعتبر هذه التصرفات بمثابة الغش الذي يقيم مسؤولية من

(٨٣) انظر في ذلك، د. فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ١٩٤.

ارتكبه الشخصية. ومن الأحكام المؤكدة لذلك، الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي والذي ورد فيه ما يلي: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل وفقاً لما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون الشركات أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأس مالها إلا أنه استثناء من هذا الأصل لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأس مالها متى كان الشريك قد استغل مبدأ استقلالية ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمة الشركاء فيها كوسيلة أو ستار لما يقوم به من أفعال وتصرفات مخالفة لعقد الشركة مما من شأنه الإضرار بشركائه أو بالدائنين طالما كانت تنطوي على الغش أو الاحتيال أو الخطأ الجسيم ففي هذه الإحالة لا يعتد بمبدأ مسؤولية الشريك في حدود حصته في رأس المال وإنما يكون مسئولاً بصفته الشخصية عن تلك التصرفات بحيث يمتد أثرها إلى أمواله الخاصة"^(٨٤).

وعلى صعيد القانون الفرنسي، نجد أن النصوص المنظمة للشركات الواردة في قانون التجارة الفرنسي جاءت خالية من النص على إلزام مؤسس شركة الشخص الواحد بديون الشركة بصفة شخصية في حالة الخلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة. بيد أن الأحكام المنظمة لإعلان إجراءات الإفلاس تتضمن المادة (٤/٦٥٣) التي تنص على نفس المعنى ولكنها تنطبق فقط على مديري أي شركة سواء كان مديراً قانونياً أو فعلياً. ومن ضمن الحالات التي تشهر إفلاس هذا المدير شخصياً بمناسبة إفلاس الشركة أن يتصرف في أموال الشخص الاعتباري الذي يديره وكأنها أمواله الخاصة^(٨٥).

تعقيب: نلاحظ على تنظيم القوانين محل الدراسة لهذه الحالة من حالات تحول مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من محدودة إلى مطلقة ما يلي:

(٨٤) محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١/١٩، مكتب فني ٢٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥، متاح على الموقع التالي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة: <http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=343910&H&HM=1#517429>, 5/5/2016, 10/12/2018.

(٨٥) يقول النص في ذلك، de le tribunal peut prononcer la faillite personnelle de tout dirigeant, de droit ou de fait, d'une personne morale, contre lequel a été relevé l'un des faits ci-après :1-Avoir disposé des biens de la personne morale comme des siens propres;

١- أن تنظيم قانون الشركات الكويتي لها يعتبر أفضل التنظيمات لسببين:

الأول، أنه استخدم مصطلحاً عاماً للتعبير عن هذه المسؤولية وهو عدم الفصل بين الذمم المالية بين مالك رأس المال والشركة، ولم يستخدم تعبير الفصل بين الأعمال أو تعبير الفصل بين المصلحة الشخصية ومصلحة الشركة. ونفضل استخدام مصطلح " الفصل بين الذمة المالية" عن المصطلحات الأخرى لأنها تشمل كل التصرفات التي قد تؤدي إلى الخلط بين الذمم.

الثاني، أن قانون الشركات الكويتي يتطلب شرطين لاعتبار الخلط بين الذمم المالية سبباً لقلب مسؤولية مالك رأس المال ألا وهما: وقوع ضرر للغير، وحسن نية هذا الغير. فإذا لم يصب الغير ضرر أو علم هذا الغير بخلط مالك رأس المال بين ذمته ومصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، فلا يعتبر ذلك مبرراً لتحويل مسؤوليته من محدودة إلى مطلقة. والجدير بالذكر أن قانون الشركات العماني قد أشار إلى سوء النية في المادة (٢٩٦) ومن ثم فهي شرط لحالة تصفية الشركة أو وقف نشاطها، وشرط كذلك لحالة عدم الفصل بين أعمال الشركة والأعمال الأخرى للمالك رأس المال.

٢- لضمان عدم اختلاط أموال المالك بأموال الشركة وخلق خلط بين الذمم المالية لها، تفرض بعض القوانين محل الدراسة على مالك رأس المال تعيين مراقب حسابات يباشر أعمال الرقابة المالية للشركة واكتشاف هذا الخلط ويقوم بتبليغ الجهات المختصة عن أية مخالفة تتم.

٣- يمكن الاستدلال على الخلط بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية بواقعة دخول الأموال المتحصلة من التصرف أو العمل في حسابه الشخصي أم في حساب الشركة. وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في ٢٠١٨ (٨٦).

رابعاً: تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل تحقيق هدفها:

اعتبرت القوانين محل الدراسة أنه إذا قام صاحب رأس المال بسوء نية بتصفية الشركة أو

(٨٦) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ قضائية، جلسة ٢٨/٢/٢٠١٨، متاح على الموقع سابق الذكر.

وقف نشاطها قبل انتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها أو قبل تحقق الهدف الذي قامت من أجله وتم تدوينه في هذا العقد. لهذا، يرى البعض أن ميزة تحديد المسؤولية التي يتمتع بها مؤسس شركة الشخص الواحد مشروطة بحسن نيته وعدم قيامه بأية تصرفات تضر بالغير كأعمال التصفية للتهرب من التزاماته قبل انتهاء مدة عقد الشركة^(٨٧).

ومن القوانين التي نصت على هذه الحالة^(٨٨)، قانون الشركات العماني في المادة (٢٩٦) بنصه على أنه " إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها... كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

والأمر كذلك، في نظام الشركات السعودي الذي ينص في المادة (١ / ١٥٥) منه على أن " يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي قامت من أجله".

وكذلك الحال في قانون الشركات الكويتي الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة (٩٠) على أنه " إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة". ويتيمي قانون الشركات الإماراتي إلى القوانين التي نصت على هذه الحالة كذلك حيث ينص في البند الثاني من المادة (٢٩٩) على أنه "إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

ولا يختلف عن القوانين السابقة سوى قانون الشركات البحريني حيث إنه على الرغم من التوسع في الحالات التي تتحول فيها مسؤولية مالك رأس المال إلى مسؤولية مطلقة في المادة

(٨٧) أ. ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٨٨) العديد من القوانين نصت على المسؤولية المطلقة لمؤسس شركة الشخص الواحد في حالات استثنائية كالقانون الفرنسي والأمريكي والألماني. انظر في ذلك، د. هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(١٨) مكرر بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠، فليس من بينها حالة التصفية أو وقف النشاط بسوء نية^(٨٩). وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٩٦) القديمة قبل إلغائها بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ المادة ٤ منه، كانت تنص في فقرتها الأولى على مسؤولية صاحب رأسمال الشركة إذا قام بتصفيته أو وقف نشاطها بسوء نية.

تعقيب: نلاحظ على تنظيم القوانين محل الدراسة لتحويل مسؤولية مالك رأس المال بسبب تصفية الشركة أو وقف نشاطها ما يلي:

١- أن تتم التصفية أو وقف النشاط بسوء نية، ونفهم هذه العبارة على أن يكون المالك قد قصد من التصفية ووقف النشاط الإضرار بالغير كالتهرب من سداد الديون، أو التهرب من سداد حقوق الدولة كالضرائب والرسوم.

٢- أن تكون التصفية أو وقف النشاط قبل انقضاء مدة الشركة أو قبل تحقيق الهدف من إنشائها. غير أن توقيت التصفية أو وقف النشاط مستقل عن حسن أو سوء نية المالك، ومن ثم يمكن أن يكون سيئ النية حتى لو تمت التصفية أو وقف النشاط بعد انتهاء مدة الشركة أو تحقيق الغرض من الشركة إذا قصد بها الإضرار بالغير.

٣- نتفق مع بعض الفقه في تحديده لطبيعة القرار الصادر من المالك إذا قام بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض منها بأنه قرار باطل، ولا يعتد به، ويكون مسؤولاً في ماله الخاص عن ديون الشركة كجزاء على هذا البطلان^(٩٠).

٤- نتفق مع جانب من الفقه^(٩١) في ضرورة تعيين مراقب حسابات للشركة بنص خاص

(٨٩) تتضمن هذه المادة العديد من الحالات التي تتحول فيها مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة منها بالإضافة إلى ما ذكرناه في المتن: إذا قدم بيانات ومعلومات غير صحيحة عن رأسمال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنه التأثير في الثقة المالية بالشركة، إذا تسبب في ترتيب التزامات على الشركة رغم علمه اليقيني أو المفترض بأن الثقة غير موجودة

(٩٠) انظر في ذلك، د. أحمد رشدي المطيري، د. يوسف مطلق العنزى، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٩١) د. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص ١٨٧، ١٨٨.

في جميع الحالات أياً كان رأس مال الشركة؛ أي حتى في الحالات غير المنصوص عليها قانوناً لأن وجود مراقب حسابات للشركة يساهم في حسن سير العمل في الشركة وانتظامه، كما أنه يؤدي إلى حماية الشريك المؤسس من مخاطر الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة^(٩٢)، لا سيما عند قيامه بإدارة الشركة بنفسه، إذ يتولى مراقب الحسابات تنبيه مالك الشركة إلى أي صعوبات تواجه الشركة وطرق معالجتها، وإبلاغه عن أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط ذمة المالك المالية بذمة الشركة^(٩٣)، بما يتيح للمالك المدير التفرغ التام لأداء المهام الموكولة إليه، وبما يبعث في دائني الشركة روح الاطمئنان والأمان القانوني.

(٩٢) ويؤدي استخدام مالك الشركة أموالها لأغراضه الخاصة إلى فقدانه ميزة تحديد المسؤولية كما سلف بيانه، وللمزيد راجع:

IVAN (S.), Corporate Attribution and the Fallacy of 'One-Man' Company - Finale of an Unfortunate Saga?", Journal of Business Law, forthcoming, 25 Feb 2020, p:3, in "SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/Papers.cfm?abstract_id=3521835".

(٩٣) د. مروان الإبراهيم، بحث بعنوان: الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢٤، العدد ١، الأردن، آذار ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع "ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية" في أحكام قانون الشركات العماني والكويتي والبحريني والإماراتي، ونظام الشركات السعودي، وأحكام الشركات التجارية التي يتضمنها قانون التجارة الفرنسي في نسخته لعام ٢٠٢٠، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أهم المشاكل المرتبطة بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية هي قلة الضمانات التي توفرها للدائنين بسبب طبيعة هذه الشركة وما تتضمنه من سلطة كبيرة للمالك رأس المال لدرجة يمكن معها القول باتحاد شخصية الشريك والشركة على الرغم من الاستقلال القانوني الذي تنص عليه القوانين، فمن الصعوبة أن يثق دائن في شركة يمتلك رأسها شخص واحد يكون مسؤولاً عن ديونها في حدود ما خصصه لها، ويتحكم في قرارات إدارتها مع ضعف الرقابة على أعماله.

٢- لا تلزم معظم القوانين محل الدراسة مؤسس شركة الشخص الواحد بحد أدنى من رأس المال عند التأسيس أو عند اتخاذ قراره بتخفيض رأس المال، وعلى الرغم من أن هذا الوضع له قرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن وجوده في شركة الشخص الواحد أمر منتقد أكثر بسبب وجود شخص واحد في الشركة، ويؤدي بطبيعة الحال إلى ضياع ثقة الدائنين في هذه الشركة.

٣- على الرغم من أن عدم وجود إجراءات خاصة بتخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد ومن ثم تستمد من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها إجراءات كافية لضمان حقوق الدائنين وخاصة الاختيارات التي منحها المشرع للمالك رأس المال - حال تطبيقها - على شركة الشخص الواحد- في تفادي اعتراض الدائنين على التخفيض. وفي هذا الإطار نذكر أن بعض القوانين لم تنظم هذه الإجراءات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتفاء بالإحالة إلى ما تم النص عليه في شركة المساهمة، وهو أمر أثار التساؤل عن مدى انطباق أحكام شركة

المساهمة على شركة الشخص الواحد خاصة وأن أحكام شركة المساهمة تم وضعها لشركة لها طبيعتها الخاصة وهي تحالف كلية طبيعة شركة الشخص الواحد.

٤- طريقة تقييم التخصيص العيني المقدم من المؤسس في رأسمال شركة الشخص الواحد في القوانين محل الدراسة كافية لتحقيق الجدوية في هذا التقييم وتجنب الغش من جانب مؤسس الشركة.

٥- لا يوجد مانع قانوني من أن يتنازل مؤسس شركة الشخص الواحد عنها بمقابل أو بدون مقابل كلية عنها للغير، وتنتقل ملكية الشركة إلى المتصرف إليه بعد كتابة هذا التنازل وتوثيقه، وتسجيله في سجل الشركات حتى يكون نافذاً تجاه الغير، مع حذف اسم المالك القديم من اسم الشركة في حالة إدراج اسمه. بيد أنه لا يجوز لمالك رأس المال التنازل عن جزء من الحصص، وإلا فقدت الشركة طبيعتها كشركة شخص واحد. ولا يوجد مانع قانوني كذلك من رهن كل أو بعض الحصص بقرار من مؤسس الشركة، وترتيب أي ضمان للدائنين، وفي حال التنفيذ على كل الحصص لعدم السداد، تبقى الشركة لشخص واحد، أما في حالة التنفيذ على جزء من الحصص لعدم السداد، فتتحول الشركة إلى ذات مسؤولية محدودة مكونة من أكثر من شريك.

٦- من الضمانات التي قررها المشرع العماني وعدد من المشرعين محل الدراسة عدم التوسع في تخصيص أموال الشخص عن طريق خلق شخصيات اعتبارية مستقلة متعددة يوزع المؤسس أمواله الخاصة بينهم لما لهذا التصرف من ضرر على الدائنين. ولهذا، منع المشرع الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، ومنع شركة الشخص الواحد أن تؤسس شركة شخص واحد أخرى بدورها.

٧- تتفق القوانين محل الدراسة في أنه هناك بعض الحالات التي يجب أن تتحول فيها مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة، ويتفق القانون العماني مع مجمل هذه القوانين في تلك الحالات التي تنم عن عدم احترام مالك رأس المال للشخصية الاعتبارية للشركة وما يترتب عليها من وجود ذمة مالية مستقلة لها. ومن هذه الحالات، عدم الإفصاح عن اسم وطبيعة الشركة في الأوراق الصادرة من الشركة، ومخالفة إجراءات تأسيس الشركة بحيث تكون الشركة باطلة ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية التي تستقل بها عن شخص مؤسسها، وقيام مالك رأس المال بالخلط بين أمواله وأموال الشركة بحيث يتصرف في أموالها وكأنها أمواله الخاصة ويحقق بها

مصالحه لا مصلحة الشركة، وتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل نهاية مدتها أو قبل تحقيق هدفها.

ثانياً: التوصيات:

قبل الشروع في بيان هذه التوصيات، نود أن نشير إلى أن توصياتنا موجهة للمشرع العماني فقط دون المشرعين الآخرين الذين تناولت الدراسة القوانين الصادرة عنهم، ولهذا سوف تتضمن هذه التوصيات ما نراه لازماً لتحسين ما ورد في قانون الشركات العماني فقط في موضوع ضمانات الدائنين. وبناء على ذلك، تتمثل توصياتنا في الآتي:

١- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة عند التأسيس، ويفضل أن يكون الحد الأدنى عالياً مقارنة بالشركات الأخرى التي يؤسسها أكثر من شريك. والنص على أنه يجب ألا يقل رأس المال عند تخفيضه أثناء حياة الشركة عن مقدار ديون الشركة في جميع الأحوال.

٢- النص على أمرين في موضوع تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد: الأول هو تحول مسؤولية مالك رأس المال من محدودة إلى مطلقة إذا اعترض الدائن وتمكن المدين من تفادي اعتراضه بإحدى الوسائل المنصوص عليها ثم أصبحت الشركة عاجزة عن السداد بعد ذلك. الثاني، هو حق مالك رأس المال في إلغاء اعتراض الدائن على قرار التخفيض بقرار من المحكمة. وفي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة بشكل مطلق إذا أصبحت الشركة مدينة بعد ذلك؛ فقرار المحكمة لن يصدر إلا بعد التأكد من قدرة الشركة على سداد ديونها.

٣- النص على زيادة نسبة الاحتياطي القانوني لهذه الشركات لتصل إلى (٢٠٪) والنص على اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٪) كحد أقصى من إجمالي رأس المال من الاحتياطي في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً.

٤- قصر أنشطة الشركة على بعض المجالات الاقتصادية التي ترغب الدولة في زيادة النمو فيها والتي تتماشى مع رأسمالها، وحظر ممارسة الأنشطة الأخرى عليها بنص صريح.

٥- تفعيل الرقابة على هذه الشركات من جانب الجهات الخارجية وإلزامها بنص خاص بتعيين مراقب حسابات من جانب الجهات المختصة دون تدخل مالك رأس المال في تعيينه أو إعادة تعيينه.

٦- النص على منع الشخص الاعتباري من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة على غرار منع الشخص الطبيعي من ذلك؛ لتوافر نفس الحكمة التي من أجلها حظر المشرع على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ألا وهي عدم التوسع في تخصيص الذمة المالية باعتبارها استثناء على وحدة الذمة المالية للشخص. وكذلك النص على جزاء مخالفة هذا الحظر سواء وقعت المخالفة من شخص طبيعي أو اعتباري.

٧- إضافة حالة جديدة لتحويل مسؤولية مالك رأس المال من مسؤولية محدودة إلى مطلقة وهي حال تقديم بيانات كاذبة أو غير صحيحة عند التعامل مع الغير أو تقديمها في وثائق الشركة إذا كان من شأنها الإضرار بالمتعاقدين مع الشركة.

٨- النص على بطلان القرار الصادر من مالك رأس المال إذا قام بتصفية الشركة أو وقف نشاطها بسوء نية بهدف الإضرار بالدائنين، واعتبار قرار التصفية أو وقف النشاط باطلاً، وإقامة مسؤولية المالك الشخصية عن ديون الشركة وكذلك مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير من قراره بالتصفية أو وقف النشاط.

٩- من الممكن أن يكون مالك رأس المال دائئاً للشركة في حالة منحه قرضاً لها، ومن ثم قد يزيد من نسبة فوائد القرض على الشركة إضراراً بدائنيه، وقد يتعاقد مع الشركة تعاقدًا صوريًا بهدف خلق دين عليها وترتيب أولوية لضمان هذا الدين، وقد يعلن عجزها عن سداد الدين وطلب إشهار إفلاسها إضراراً بالدائنين. ولهذا، نوصي بالنص على منع أية تعاملات أو صفقات بين مالك رأس المال والشركة تجنباً لأي غش أو ضرر بالدائنين.

١٠- إضافة بند جديد للمادة (٢٧٨) من قانون الشركات العماني يتم تخصيصه لتعيين مراقب الحسابات في شركة الشخص الواحد بحيث يلزم مالك رأس المال بتعيين مراقب حسابات للشركة أيًا كان رأس مالها؛ لضمان انتظام عمل الشركة وتفادي أية أخطاء أو أعمال غش متعمدة يمكن أن تقع من المالك أثناء حياة الشركة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

- ١) د. أحمد السيد لبيب، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، مكتبة الجامعة، ٢٠١٥.
- ٢) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- ٣) د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٥) د. شريف محمد غنام، د. صباح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
- ٦) د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "مصادر الالتزام"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- ٧) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٨) د. محمود سمير الشقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:

- ١) د. أحمد عبد الرحيم محمد عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

- (٢) أ. ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- (٣) د. صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.
- (٤) د. عبد الوهاب أحمد عياش، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، مكتب البحوث والنشر، مجلة الناصر، العدد الرابع، ٢٠١٤.
- (٥) د. فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
- (٦) د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- (٧) د. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- (٨) د. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار الأمين للطباعة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- (٩) د. مراد منير فهيم، تحول الشركات " تغيير شكل الشركة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- (١٠) د. ناريان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (١١) د. هشام مصطفى، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
- (١٢) د. هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة - ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

- (١) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، الكفيل، الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، الطبعة الأولى، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية بحكومة دبي، ٢٠١٤. متاح على الموقع التالي: <http://edl.libraries.ae/system/files/eb880.pdf>.
- (٢) د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي، بحث بعنوان: "الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد"، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٩، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، يوليو ٢٠١٧.
- (٣) د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥/٢٠١٥، بحث منشور عام ٢٠١٣. متاح على الموقع التالي: http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/62/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF.pdf
- (٤) د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦) العدد (١)، يونيو ٢٠١٩.
- (٥) د. إخلاص حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، بحث منشور بمجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، ٢٠١٧..
- (٦) أ. عبد الكريم عثمان آدم أبكر، أحكام شركة الشخص الواحد في القانون السوداني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد (٥٥-١) يونيو ٢٠١٩، المجلد (١٤)، ٢٠١٩.
- (٧) د. عبد الله حميد الغويري، بحث بعنوان: تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم

- الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦.
- (٨) د. عبد الله الخشروم، بحث بعنوان: " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة"، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ١١، العدد ٣، الأردن، ٢٠٠٥.
- (٩) د. عدنان العمر، بحث بعنوان: " مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ"، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٢٤، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٨.
- (١٠) د. ناريان جميل، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ٢٠١٠، المجلد رقم ٢، العدد ٤، ٢٠١٠.
- (١١) د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥ م، بحث منشور في مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، اكتوبر ٢٠١٨.

رابعاً: الأطروحات والرسائل العلمية:

- (١) د. حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٩..
- (٢) د. خالد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٣) أ.رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٧، ص ١٢١.
- (٤) أ.سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية

- الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨.
- ٥) د. عبد الناصر عبد السلام شوبار، تغيير الشكل القانوني للشركة والآثار المترتبة عليه، رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- ٦) أ. لمياء حلمي أبو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- ٧) ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩.

خامساً: المراجع باللغات الأجنبية:

- 1) BEIHUI (M.) "A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China", , Vol. 5, Journal of Politics and Law, 2012.
- 2) BUTTET (E.), L'entreprise uinpersonnelle à responsabilité limitée, L'E.U.R.L, Gide Loyrette Nouel, Juridictionnaires, Joly, Paris, 1986.
- 3) CATALDO (B. – F.), LIMITED LIABILITY WITH ONE-MAN COMPANIES AND SUBSIDIARY CORPORATIONS, in <https://core.ac.uk/download/pdf/206260547.pdf>, p. 476.
- 4) CAUTION (D. – L.), Droit Commercial et des affaires- 17^{eme} ed, Sirey, 2007.
- 5) DRAGANA (R.-J.), A Single member company- conventent or not for the founders", Facta Universitatis, Series: Economics and Organization Vol. 2, No 3, 2005.
- 6) Droits, obligations et responsabilités de l'associé unique, in "https://www.entreprises.cci-paris-idf.fr/web/reglementation/creation-entreprise/eurl/droits-obligations_responsabilites-associe-uniqueeurl?nav_total=3&nav_pos=2&nav_origin_rpk=5639659&nav_article_rpk_3=5648302&nav_article_rpk_2=5648283&nav_article_rpk_1=5637113#parcours-nav-anchor".
- 7) KROLOP (K.) and BITTLINGER (M.), La societ e unipersonnelle et l' id e d' une patrimoine d' affectation en Allemagne, june 2018, in "<http://books.openedition.org/putc/1181?lang=en>".
- 8) MAURY (F.) , Soci t es de Pharmacie , R pertoire de droit des soci t es , 2016 .

- 9) PAILLUSSEAU (J.) "L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?", J.C.P. و éd. E, 1986, N°14684.
- 10) PERRET (A.), L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: la société unipersonnelle, thèse, Paris 1, 1990.
- 11) SHYYAB (F.), SHYYAB (F.), La société unipersonnelle, thèse, Droit Privé, Université de Grenoble, 13 Juin 2013, in "<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00833679/document>", 23/10/ 2018.
- 12) SINGH (V.) , One Person Company- A Concept for New Age Business Ownership, 28 November 2013, p. 1, in "<https://www.mondaq.com/india/corporate-and-company-law/278154/one-person-company-a-concept-for-new-age-beusiness-ownership>".
- 13) XINJIANG (W.), Regulation on Merger and Division of Foreign funded Enterprises: the first legislation in China, Westlaw, 2012.

Romanization of Arabic references

- 1) Dr. Ahmed El-Sayed Labib, d. Emad El Din Ahmed Abdel Hai,, alsharikat altijariat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat tbqan lilqanun alaitihadii raqm 2 lisanat 2015, maktabat aljamieati, 2015.
- 2) Dr. Elias Nassif, mawsueat alsharikat altijariati, aljuz' alkhamisi, sharikat alshakhs alwahidi, altabeat althaaniatu, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2006.
- 3) Dr. Hussein Al-Mahi,, alsharikat altijariat waqawaeid suq al'awraq almaliati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2017.
- 4) Dr. Samiha Al-Qalyubi, alsharikat altijariati, altabeat alsaadisati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2014.
- 5) Dr. Sherif Mohamed Ghannam, & Dr. Saleh Rashed Al Hamrani, sharah qanun alsharikat altijariat alaitihadii raqm 2 lisanat 2015, manshurat 'akadimiati shurtat dibi, altabeat althaaniatu, 2017.
- 6) Dr. Abdul-Khaleq Hassan Ahmed, alwajiz fi sharh qanun almueamalat almadaniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, aljuz' al'awala" masadir alaitizami", matbueat 'akadimiati shurtat dibi, altabeat althaalithata, 2008.
- 7) Dr. Aziz Al-Akaili, alwasit fi sharh alsharikat altijariati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2010.
- 8) Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, alsharikat altijariat fi alqanun almisrii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2016. thanyan: almualafat almutakhasisatu:
- 9) Dr. Ahmed Abdel Rahim Mohamed Odeh, al'usul al'ijrayiyat lilsharikat

- altijariati, dar wayil llnashri, altabeat al'uwlaa ,2005.
- 10) Mr. Thamer Khalif Al-Abdullah,, sharikat alshakhs alwahid fi qawanin alsharikat alearabiati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2016.
 - 11) Dr. Sabri Mustafa Al-Sabk, alnizam alqanuniu lithawul alsharikati: dirasat muqaranati, maktabat alwafa' alqanuniati, 2012
 - 12) Dr. Abdul-Wahhab Ahmed Ayyash, dawr alraqabat aldaakhiliat fi rafe kafa'at al'ada' almali, maktab albuqhuth walnashra, majalatalnaasir, aleadad alraabie, 2014.
 - 13) Dr. Fayrouz Ben Shenouf, aliatijahat alhadithat fi nazariat aldhimat almaliati, dirasat muqaranati, dar alfikr aljamieii, 2011.
 - 14) Dr. Fayrouz Sami Amr Al-Rimawi, sharikat alshakhs alwahidi, dirasat muqaranati, muasasat alrisalat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1997.
 - 15) Dr. Karima Karim, sharikat alshakhs alwahid mahdudat almaswuwliati, al'iitar alqanuniu lilmashrueat almutawasitat walsaghirati, dar aljamieat aljadidati, 2014.
 - 16) Dr. Muhammad Tawfiq Saudi, taghyir alshakl alqanunii lilsharikat dhat almaswuwliat almahdudati, dar al'amin liltibaeati, altabeat althaaniatu, 2000.
 - 17) Murad Munir Fahim, tahawul alsharikat " taghyir shakl alsharikati", munsha'at almaearif bial'iiskandariati, altabeat althaaniati, 1986.
 - 18) Dr. Nariman Abdel Qader, al'ahkam aleamat lilsharikat dhat almaswuwliat almahdudat washarikat alshakhs alwahidi, dirasat muqaranati, altabeat althaaniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1992.
 - 19) Dr. Hisham Mustafa, alnizam alqanuniu lisharikat alshakhs alwahid fi daw' alfiqh alearabii walmuqarani, dar almatbueat aljamieieati, 2017.
 - 20) Dr. Hiwa Ibrahim Al-Haidari, sharikat alshakhs alwahid dhat almaswuwliat almahdudat - dirasat muqaranati- t 1, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2010.
 - 21) Dr. Ibrahim Abdul Latif Ibrahim Al-Obaidi, alkafil, aluathar almutaratibat ealaa eqd alkafalat almaliat fi alsharieat al'iislatmiat walqanun al'iimarati, altabeat al'uwlaa, manshurat dayirat alshiyuwn al'iislatmiat bihukumat dibi, 2014. mutah ealaa almawqie altaali:
<http://edl.libraries.ae/system/files/eb880.pdf>.
 - 22) Dr. Ahmed bin Abdul Rahman Al-Majali, bahath bieunwani: " al'ahkam alqanuniat lisharikat alshakhs alwahid wfqaan linizam alsharikat alsaeudii aljadidi", majalat jamieat almalik saeud, mujalad 29, alhuquq waleulum alsiyasia (2), yuliu 2017.
 - 23) Dr. Ahmed Rashid Al-Mutairi, du. yusif mutlaq aleinzi, almalamih alrayiysiat lisharikat alshakhs alwahid fi qanun alsharikat alkuaytii aljadid 25/2015, bahth manshur eamun 2013. mutah ealaa almawqie altaali:
http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/62/%D8%A7%D9%84%D9%85%D

- 9%84%D8%A7%D9%85%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF.pdf
- 24) Dr. Ahmed Mustafa Al-Daboussi Al-Sayed, himayat dayini sharikat alshakhs alwahid fi halat 'iiflasiha wfqaan lilqanunayn al'iimaratii walmisrii, dirasat tahliliat muqaranati, bahth manshur fi majalat alshaariqat lileulum alqanuniati, almujalad (16) aleadad (1), yuniat 2019.
 - 25) Dr. Ikhlas Hamza,, sharikat alshakhs alwahid mahdudat almaswuwliati, dirasat muqaranat bayn altashrie alfaransii walmisrii waleiraqii, bahath manshur bimajalat altarbiat al'asiasat lileulum altarbawiat al'iinsaniati, jamieat babli, aleadad 35, 2017..
 - 26) Abdul Karim Othman Adam Abkar, 'ahkam sharikat alshakhs alwahid fi alqanun alsuwdanii, dirasat muqaranati, bahath manshur fi majalat aldirasat aleulya, jamieat alniylin, aleadad (55-1) yunyu 2019, almujalad (14), 2019.
 - 27) Dr. Abdullah Humaid Al-Ghuwairi, bahath bieunwani: tasis sharikat alshakhs alwahid fi alqanun al'iimaratii raqm (2) lisanat 2015, manshur fi majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniati, almujalad 13, aleadad 2, disambir 2016.
 - 28) Dr. Abdullah Al-Khashrom,, bahath bieunwani: " sharikat alshakhs alwahid fi qanun alsharikat al'urduniyi lisanat 1997walqawanin almueadalat lisanat 2002, d rasat muqaranati", manshur fi majalat almanarati, jamieat al albit, almujalad 11, aleadad 3, al'urdunu, 2005.
 - 29) Dr. Adnan Al-Omar, bahath bieunwani: " madaa ainsijam sharikat alshakhs alwahid mae al'ahkam aleamat walkhasat lilsharikat dirasat tahliliatan muqaranatan wfqaan linizam alsharikat alsaeudii aljadid lisanat 1437h ", manshur fi majalat almanarati, jamieat al albit, almujalad 24, aleadad 2, al'urdunu, 2018.
 - 30) Dr. Nariman Jamil, alnizam alqanuniu lilsharikat almahdudat dhat alshakhs alwahid fi alqanun aleiraqii, majalat alkufat lileulum alqanuniat walsiyasiati, aleiraqi, 2010, almujalad raqm 2, aleadad 4, 2010.
 - 31) Dr. Youssef bin Ahmed Al-Qasim Al-Zahrani, sharikat alshakhs alwahid fi nizam alsharikat alsaeudii aljadid 2015 mu, bahath manshur fi majalat jamieat shaqra'i, aleadad aleashir, aktubar 2018.
 - 32) Dr. Hossam Tawakkol Moussa,, alshakhsiat almaenawiat lisharikat alshakhs alwahid fi alqanun almisrii, risalat dukturah, jamieat almansurati, 2019..
 - 33) Dr. Khaled Al-Azmy,, aluathar alqanuniat liaindimaj alsharikat ealaa huquq alshuraka' waldaayinina, risalat dukturah, kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2004.
 - 34) Ms. Rana Ahmed Al-Hangal,, alsueubat alqanuniat alati tuajih alsharikat almusahamat almualafat min shakhs wahid fi alqanun al'urduniyi, risalat

- majistir, jamieat eaman alearabiat, kuliyyat aldirasat alqanuniat alealya, 2007, s 121.
- 35) Mrs. Samia Bakheet Al-Nahdi, 'iishkaliaat altanzim alqanunii lildamanat aleamat lidayini sharikat alshakhs alwahid dhat almaswuwliat almahdudat fi qanun alsharikat altijariat alaitihadii raqm (2) lisanat 2015, risalat majistir, jamieat al'imarat alearabiat almutahidata, 'abril 2018.
- 36) Dr. Abdel Nasser Abdel Salam Chopard,, taghyir alshakl alqanunii lilsharikat waluathar almutaratibat ealayhi, risalatu, kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2011.
- 37) Mrs. Lamia Helmy Abu Jaber, 'iiflas sharikat alshakhs alwahidi, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, 2014.
- 38) Yasser Hisham Abdel Latif, alnizam alqanuniu lisharikat alshakhs alwahidi, dirasat tahliliati, risalat majistir, kuliyyat alhuquq jamieat al'azhara, ghazata, 2019.